قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الموافقة على الاتفاق التمويلى الخاص ببرنامج «دعم تنفيذ الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية على المستوى المحلى» بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبى ، الممول بمنحة قيمتها ٧٥ مليون يورو

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق التمويلى الخاص ببرنامج «دعم تنفيذ الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية على المستوى المحلى» بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبى، الممول بمنحة قيمتها ٧٥ مليون يورو ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٢٥م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ شعبان سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠٢٦ م) .

اتفاق التمويل

الشروط الخاصة

المفوضية الأوروبية، المشار إليها فيما يلي باسم "المفوضية"، التي تعمل نيابة عن الاتحاد الأوروبي، المشار إليه فيما يلي باسم "الاتحاد الأوروبي"،

من جهة،

وجمهورية مصر العربية، المشار إليها فيما يلي باسم "الشريك"، ممثلة بوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي،

من جهة أخرى،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة 1 -طبيعة العمل

1-1 يوافق الاتحاد الأوروبي على تمويل ويوافق الشريك على قبول تمويل العمل التالي:

دعم الاتحاد الأوروبي لتنفيذ الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية على المستوى المحلي -NDICI-GEO NEAR/2024/ACT-62665

يتم تمويل هذا العمل من ميزانية الاتحاد الأوروبي بموجب القانون الأساسي التالي :أداة الجوار والتنمية والتعاون الدولي – أوروبا العالمية.

1-2 التكلفة الإجمالية المقدرة لهذا العمل هي 80,000,000 يورو والحد الأقصى لمساهمة الاتحاد الأوروبي في هذا العمل محدد بمبلغ 75,000,000 يورو.

1-3 يتم تمويل العمل بالتمويل المشترك من قبل جمهورية ألمانيا الاتحادية (وزارة التعاون الاقتصادي والتنمية). يظهر تفصيل هذه المساهمة المالية في الملحق الأول (الأحكام الفنية والإدارية).

تماشياً مع المادتين 2 و 15-5 من الملحق الثاني (الشروط العامة)، بالنسبة لهذا العمل متعدد المانحين، يجب توقيع عقود المشتريات وعقود المنح واتفاقيات المساهمة من قبل الطرفين في موعد لا يتجاوز 72 شهراً من تاريخ دخول اتفاق التمويل هذه حيز التنفيذ.

المادة 2 -فترة التنفيذ

2-1 تبدأ فترة تنفيذ اتفاق التمويل هذه كما هو محدد في المادة 15 من الملحق الثاني (الشروط العامة) عند دخول اتفاق التمويل هذه حيز التنفيذ وتنتهي بعد 96 شهراً من هذا التاريخ.

2-2 مدة فترة التنفيذ العملياتي محددة بـ 72 شهراً.

2-3 مدة فترة الإغلاق محددة بـ 24 شهراً.

المادة 3 -العناوين

جميع المراسلات المتعلقة بتنفيذ اتفاق التمويل الماثل يجب أن تكون خطية، وأن تشير صراحةً إلى هذا العمل كما هو محدد في المادة 1-1 من هذه الشروط الخاصة، وأن ترسل إلى العناوين التالية:

أ) للمفوضية سعادة رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي إلى مصر بعثة الاتحاد الأوروبي إلى مصر أبراج النيل سيتي، الطابق العاشر 2005Cكورنيش النيل، رملة بولاق القاهرة، مصر

ب) للشريك معالي وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي الحي الحكومي، العاصمة الإدارية الجديدة القاهرة، مصر

المادة 4 -نقطة اتصال المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال

نقطة الاتصال للشريك التي لديها الصلاحيات المناسبة للتعاون المباشر مع المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال من أجل تسهيل الأنشطة التشغيلية للمكتب ستكون: وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي، الحي الحكومي، العاصمة الإدارية الجديدة، القاهرة، مصر.

المادة 5 -الملاحق

5-1 يتكون اتفاق التمويل هذا من :(أ) هذه الشروط الخاصة؛ (ب) الملحق الأول: الأحكام الفنية والإدارية، التي تفصل الأهداف والنتائج المتوقعة والأنشطة وطرق التنفيذ وميزانية هذا العمل؛ (ج) الملحق الثاني: الشروط العامة؛ (د) الملحق الثالث: نموذج التقارير -لا ينطبق على ولا يُدرج في اتفاق التمويل الماثل (هـ) الملحق الرابع: نموذج إعلان الإدارة -لا ينطبق على ولا يُدرج في اتفاق التمويل الماثل.

5-2 في حالة وجود تعارض بين أحكام الملاحق من جهة وأحكام هذه الشروط الخاصة من جهة أخرى، يُعتد بالأخيرة. في حالة وجود تعارض بين أحكام الملحق الأول (الأحكام الفنية والإدارية) من جهة وأحكام الملحق الثاني (الشروط العامة) من جهة أخرى، يُعتد بالأخيرة.

المادة 6 -أحكام تعدل أو تكمل الملحق الثاني (الشروط العامة)

لا تنطبق المواد 18 و19 و25-3 و25-4 و25-5 من الملحق الثاني (الشروط العامة) على تلك الأنشطة الموكلة إلى كيان بموجب الملحق الأول بموجب اتفاق التمويل الماثل.

بالإضافة إلى المادة 20-1 من الملحق الثاني (الشروط العامة)، حيثما يكون اتفاق تسهيل التأشيرات قابلا للتطبيق والذي يتضمن أحكاماً مفصلة حول الموضوع، تطبق أحكامها أيضاً. في جميع الحالات الأخرى، يطبق الشريك نظام التأشيرات الأكثر تفضيلاً أو يؤسس إجراءات تسهيلية لإصدار التأشيرات للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الذين يمثلون الأشخاص الاعتباريين المشاركين في إجراءات المشتريات والمنح.

بالإضافة إلى المادة 21 من الملحق الثاني (الشروط العامة)، يتعهد الشريك بالسماح باستيراد أو شراء العملة الأجنبية اللازمة لتنفيذ العمل. كما يتعهد بتطبيق لوائح الصرف الأجنبي الوطنية بطريقة غير تمييزية على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشاركين في تنفيذ العقود والاتفاقيات.

بالإشارة إلى المادة 26-1 من الملحق الثاني (الشروط العامة)، فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة باحترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون؛ حالات الفساد الخطيرة، وحالات سوء السلوك المهني الجسيم، المثبتة بالإجراءات القضائية، تعتبر الالتزامات الواردة فيها فقط على أنها دخلت من قبل مصر على أساس القانون الدولي وبموجب تصديقها على أي اتفاقيات أو اتفاقات دولية ذات صلة، بما في ذلك الاتفاقات المبرمة بين مصر والاتحاد الأوروبي في هذا الصدد وبموجب القرارات القضائية المصرية.

علاوة على ذلك، ستجري عملية تشاور بين مصر والاتحاد الأوروبي، لمدة شهرين على الأقل، للنظر في القضايا الإشكالية المرتبطة باتفاق التمويل الماثل.

تظل الأحكام الأخرى للمادة 26 دون تغيير.

فيما يتعلق بالإعفاء الضريبي، يشير الطرفان إلى المادة 8 "أحكام الضرائب والجمارك" من اتفاقية الإطار بين الاتحاد الأوروبي ومصر المؤرخة في عام 1998، والمرسوم الرئاسي المصري رقم 90 لسنة 1999.

المادة 7 -الدخول حيز التنفيذ

يدخل اتفاق التمويل هذه حيز التنفيذ في التاريخ الذي يوقعها فيه آخر طرف.

حررت في أربع نسخ أصلية، نسختان تسلمان إلى المفوضية ونسختان إلى الشريك.

عن المفوضية:

الاسم: فرانسيسكو غازتيلو ميزكيريز

مدير شمال أفريقيا، المديرية العامة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا والخليج

التوقيع----------

المكان----------

التاريخ: / /2025

عن الشريك:

الاسم: معالي د. رانيا المشاط

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

التوقيع----------

المكان----------

التاريخ: / /2025

الملحق الأول

(TAPS) الأحكام الفنية والإدارية

"دعم الاتحاد الأوروبي لتنفيذ الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية على المستوى المحلي"

1-موجز

1-1 جدول ملخص الإجراء

1-العنوان: القانون الأساسي لنظام التشغيل	دعم الاتحاد الأوروبي لتنفيذ الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية على المستوى المحلي المرجع التشغيلي: ACT-62665 ممول بموجب أداة الجوار والتنمية والتعاون الدولي.(NDICI-Global Europe)
2-الخطة الاقتصادية والاستثمارية 'EIP'	نعم 6: التنمية البشرية
الخطة الاقتصادية والاستثمارية الرائدة	نعم 1-دعم القطاعات الاجتماعية والتعليم والمهارات والصحة
3-مبادرة الفريق الأوروبي	لا
4-المستفيدون من الإجراء	ينفّذ الاجراء في مصر.
5-وثيقة البرمجة	البرنامج الإرشادي متعدد السنوات 'MIP' الذي صممه الاتحاد الأوروبي، والذي يهدف إلى دعم مصر عن أعوام 2021- 2027.
6-الربط بين أهداف البرامج الإرشادية متعددة السنوات 'MIPs' ذات الصلة، وبين نتائجها المتوقعة	الأولوية 2: التنمية البشرية والمرونة الاقتصادية وبناء الرخاء من خلال التحول الأخضر والرقمي -الهدف المحدد 2-3 تحسين نوعية حياة الناس، وتزويدهم بفرص التنمية البشرية. الأولوية 3: التماسك الاجتماعي والدولة الحديثة والديمقراطية -الهدف المحدد 3-3: المساهمة في حياة كريمة وصحية من خلال الوصول إلى الخدمات الأساسية والاندماج الاجتماعي
المجالات ذات الأولوية ومعلومات القطاع	
7-مجالات الأولوية، والقطاعات	كود 110- التعليم كود 122-الصحة الأساسية كود 160-البنية التحتية والخدمات الاجتماعية الأخرى
	هدف التنمية المستدامة الرئيسي: الهدف 11: مدن ومجتمعات مستدامة

ج (2022) 4043 بتاريخ 17/06/2022 -القرار التنفيذي للمفوضية الأوروبية باعتماد [البرنامج الإرشادي متعدد السنوات "MIP"] لصالح مصر للفترة من 2021 إلى 2027.

8-أهداف التنمية المستدامة	الهدف 3: الصحة الجيدة والرفاهية؛ الهدف 4: التعليم الجيد؛ الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة: الحد من أوجه عدم المساواة.
9-[القواعد الخاصة بـ: "لجنة المساعدة الإنمائية"]	كود لجنة المساعدة الإنمائية الرئيسي: 16050-المساعدات المتعددة القطاعات للخدمات الاجتماعية الأساسية-40% الرموز الفرعية: 43030 -التطوير والإدارة الحضرية -30% -12220-الرعاية الصحية الأساسية-30%
10-قنوات التسليم الرئيسية	قناة 1: القناة الثانية: 11000-الحكومة المانحة
11-المستهدفات	☐ الهجرة؛ ☐ المناخ؛ ☒ الإدماج الاجتماعي والتنمية البشرية؛ ☐ النوع (رجل أم امرأة)؛ ☐ التنوع البيولوجي؛ ☐ حقوق الإنسان والديمقراطية والحوكمة.

12-المؤشرات (التي يُحدِّدُها نموذج لجنة المساعدة الإنمائية)

هدف السياسة العامة	غير مستهدف	الهدف ذو الأهمية الموضوعية	الهدف المحوري
تطوير المشاركة/ الحوكمة الجيدة؛	☐	☒	
المساعدات البيئية	☒	☐	☐
المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛	☐	☒	☐
الصحة الإنجابية، وصحة كل من: الأم والطفل المولود حديثًا؛	☐	☒	☐
الحد من مخاطر الكوارث؛	☒	☐	☐
الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة؛	☐	☒	☐
التغذية	☒	☐	☐

المعالم الأساسية لتوصيات اتفاقية ريو	غير مستهدفة	الهدف ذو الأهمية الموضوعية	الهدف المحوري
التنوع البيولوجي؛	☒	☐	☐
مكافحة التصحر؛	☒	☐	☐
التخفيف من تداعيات التغيرات المناخية؛	☒	☐	☐
مواجهة مشكلات التغيرات المناخية.	☐	☒	☐

13- المحدّدات الداخلية والمعالم الأساسية	أهداف السياسات المنشّدة	غير مستهدفة	الهدف ذو الأهمية الموضوعية	الهدف المحوري
	الخطة الاقتصادية والاستثمارية	☐	☒	☐
	الخطة الاقتصادية والاستثمارية الرائدة	نعم ☒		لا ☐
	المعالم الأساسية	نعم		لا
	عمليات النقل والشحن؛	☐		☒
	مصادر الطاقة؛	☐		☒
	القدرة على مواجهة المشكلات البيئية/ التغيرات المناخية؛	☐		☒
	النُظُم الرقمية؛	☐		☒
	التنمية الاقتصادية (التي تشمل القطاع الخاص والتجارة ودعم الاقتصاد الكلي)؛	☐		☒
	التنمية البشرية (التي تشمل رأس المال البشري، وخاصة الشباب)؛	☒		☐
	القدرة على مواجهة المشكلات الصحية؛	☒		☐
	هجرة العمالة وتنقُّلهم؛	☐		☒
	الزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية؛	☐		☒
	سيادة القانون والحوكمة وإصلاح الإدارة العامة؛	☒		☐
	[أمور أخرى].	☐		☒
	الرقمنة	☒	☐	☐
	المعالم الأساسية	نعم		لا
	الترابط الرقمي؛	☐		☒
	الحوكمة الرقمية؛	☐		☒
	ريادة الأعمال الرقمية؛	☐		☒
	المهارات الرقمية/ محو الأمية الرقمية؛	☐		☒
	الخدمات الرقمية.	☐		☒
	الاتصال	☒	☐	☐
	المعالم الأساسية	نعم		لا
	الترابط الرقمي	☐		☒
	مصادر الطاقة؛	☐		☒

	عمليات النقل والشحن؛	☐		☒
	الصحة؛	☐		☒
	قضايا التعليم والبحث.	☐		☒
	الهجرة؛	☒	☐	☐
	الحد من عدم المساواة @؛	☐	☐	☒
	كوفيد-19.	☒	☐	☐

معلومات عن الميزانية		
14-بنود المبالغ المخصّصة	بنود الميزانية (المادة --البند):	14.020110 بلدان الجوار الأوروبي الجنوبي
	إجمالي التكلفة المقدّرة:	80,000,000 يورو
	المبلغ الإجمالي للمساهمة من موازنة الاتحاد الأوروبي	75,000,000 يورو
	تبلغ المساهمة مبلغ 75,000,000.00 يورو من الميزانية العامة للاتحاد الأوروبي لعام 2024، رهنًا بتوافر الاعتمادات للسنوات المالية المعنية بعد اعتماد الميزانية السنوية ذات الصلة، أو على النحو المنصوص عليه في نظام الأجزاء الثانية عشرة المؤقتة . يتم تمويل هذا الإجراء بالتمويل المشترك من خلال: جمهورية ألمانيا الاتحادية (Bundesministerium für wirtschaftliche Zusammenarbeit und Entwicklung) بمبلغ قدره 5,000,000.00 يورو.	

الإدارة والتنفيذ	
15-أساليب التنفيذ (نمط الإدارة وطُرق التسليم)	الإدارة غير المباشرة مع الكيانات التي سيتم اختيارها وفقًا للمعايير المنصوص عليها في البند 4-3-2. الإدارة المباشرة من خلال المنح.

1-2 ملخص الإجراء

في مارس 2024، اتفق الاتحاد الأوروبي ومصر على الارتقاء بعلاقتهما وتطوير شراكة استراتيجية وشاملة من أجل الازدهار والاستقرار والأمن المشترك، استنادًا إلى المصلحة المشتركة والثقة المتبادلة والبناء على جدول الأعمال الإيجابي القائم بالفعل في العلاقات الأوروبية المصرية. وتدعم هذه الشراكة حزمة مالية تشمل دعماً قصير وطويل الأجل لجدول أعمال الإصلاح الاقتصادي الكلي والاجتماعي-الاقتصادي اللازم، والمتكون من المساعدة المالية الكلية(MFA) ، والضمانات والمزج، فضلاً عن البرامج والمساعدة الفنية للأولويات المحددة. يعد الإجراء المقترح جزءاً لا يتجزأ من هذا النهج، الذي يغطي ركيزة تنمية رأس المال البشري في الحزمة وبما يتماشى مع أولويات الشراكة 2021-27، ولا سيما الأولوية ١ بشأن الاقتصاد المصري الحديث المستدام والتنمية الاجتماعية.

تفاقم الوضع الاقتصادي والمالي الحرج في مصر بسبب تداعيات النزاعات العالمية والإقليمية. فقد أثرت الهجمات على السفن في البحر الأحمر سلبًا على الاقتصاد المصري، وذلك بسبب زيادة أسعار الحبوب المستوردة، وفقدان عائدات السياحة وحركة المرور في قناة السويس، واستمرار تدفقات رأس المال للخارج وانخفاض تدفق التحويلات. كما يضع الصراع في السودان ضغوطاً إضافية على الخدمات الاجتماعية والمجتمعات مع دخول 1.5 مليون سوداني إلى مصر بين أبريل 2023 ومارس 2025.

يهدف الإجراء المقترح إلى مواكبة تنفيذ جدول أعمال الإصلاح الذي تنفذه مصر لتحسين وضعها الاقتصادي الكلي والاجتماعي وقدرتها على الصمود أمام الصدمات الخارجية. وسيسعى الإجراء إلى دعم التدابير الاجتماعية على المستوى المحلي للتخفيف من الأثر السلبي لهذه الإصلاحات على الفئات الأقل حظاً من السكان.

وبناءً على المشاركة الناجحة السابقة والمستمرة للاتحاد الأوروبي في التنمية الحضرية المحلية وفي قطاعات الصحة، سيركز الإجراء على تعزيز الوصول إلى الخدمات الجيدة، وعلى استكمال شبكات الأمان الاجتماعي من خلال زيادة الفرص الاقتصادية. النتائج الرئيسية للإجراء هي: (1) تعزيز الوصول إلى الخدمات الأساسية والبنى التحتية الاجتماعية، مثل التعليم والصحة والمياه والصرف الصحي والطرق والمساحات العامة؛ (2) زيادة فرص العيش والفرص الاقتصادية، من خلال تطوير المهارات وتعزيز العمالة؛ (3) الدعم المستهدف لتعزيز توفير الرعاية الصحية الجيدة.

وإلى أقصى حد ممكن، ستربط النتائج الثلاث الخدمات بالأنشطة الاقتصادية المحلية، من أجل تعظيم الاستدامة والتأثير على حياة السكان في المناطق الأقل حظاً، بهدف بناء القدرة على الصمود بما في ذلك في مواجهة تغير المناخ. وسيتم التركيز على النساء والفتيات والشباب، وكذلك على المجتمعات المضيفة للاجئين وطالبي اللجوء والمناطق المعرضة للهجرة غير النظامية.

2-وصف الإجراء

ستستهدف النتيجتان الأوليان للإجراء المناطق الحضرية العشوائية الأقل حظاً، والتي تم اختيارها بناءً على تصنيف صندوق التنمية الحضرية وخريطة الفقر للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء(CAPMAS) ، إلى جانب التحديث الجاري لمسح الهجرة الدولية للأسر المصرية (Egypt-HIMS) الذي يجريه الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. وستركز النتيجة الثالثة على دعم النظام الصحي على المستويين الوطني والمحلي.

2-1 الأهداف والمخرجات المتوقعة

الهدف العام/التأثير لهذا الإجراء هو المساهمة في تنفيذ الركيزة السادسة للشراكة الاستراتيجية والشاملة (رأس المال البشري والديموغرافيا) من خلال تعزيز حياة كريمة وصحية للجميع في مصر.

الأهداف المحددة (النتائج) لهذا الإجراء هي:

1. تحسين وصول السكان إلى الخدمات الأساسية والجودة في المناطق المختارة، مع التركيز على الاستدامة ومشاركة المواطنين في عملية التخطيط؛
2. زيادة سبل العيش للسكان في المناطق المختارة، وخاصة للنساء والشباب؛
3. تحسين جودة الرعاية الصحية في المناطق المختارة مع التركيز على احتياجات النساء والأطفال.

المخرجات التي سيتم تقديمها من خلال هذا الإجراء والمساهمة في الأهداف المحددة المقابلة (النتائج) هي:

المساهمة في النتيجة 1 (أو الهدف المحدد 1): تحسين وصول السكان إلى الخدمات الأساسية والجودة في المناطق المختارة، مع التركيز على الاستدامة ومشاركة المواطنين في عملية التخطيط:

1-1 تعزيز قدرات المؤسسات المركزية والمحلية لتوسيع منهجيات التخطيط الحضري التي طورتها المشاريع السابقة، وخاصة خطط تنمية المناطق المحلية.

1-2 .تحسين المرافق وقدرات مقدمي الخدمات الاجتماعية، مثل التعليم والرعاية الصحية، في المناطق المختارة.

1-3 تطوير شبكات المياه والصرف الصحي وتوسيع المساحات العامة والتجمع (مثل الشوارع والحدائق العامة ومراكز المجتمع) في المناطق المختارة.

1-4 تعزيز قدرات المجتمع المدني المحلي في تقديم الخدمات الأساسية في المناطق المختارة.

المساهمة في النتيجة 2 (أو الهدف المحدد 2): زيادة سبل العيش للسكان في المناطق المختارة، وخاصة للنساء والشباب:

2-1 تحسين مواءمة مهارات أصحاب المصلحة مع احتياجات سوق العمل في المناطق المختارة.

2-2 زيادة عروض العمل وفرص كسب العيش المحتملة للسكان العاطلين عن العمل في المناطق المختارة.

المساهمة في النتيجة 3 (أو الهدف المحدد 3): تحسين جودة الرعاية الصحية في المناطق المختارة مع التركيز على احتياجات النساء والأطفال

3-1 تعزيز توفر واستخدام خدمات صحية ذات جودة، بما في ذلك خدمات الوقاية والتعزيز المجتمعية المستهدفة في النتيجة 1.

3-2 تعزيز قدرة الخدمات الصحية على جذب وتلبية الاحتياجات الصحية للفئة المستهدفة، بما في ذلك النساء والأطفال، وتحسين التواصل بين المرافق والخدمات الصحية المجتمعية.

3-3 زيادة مهارات وقدرات الموارد البشرية، وزيادة الاحتفاظ بها وتعزيز الرضا الوظيفي.

2-2 الأنشطة الإرشادية

الأنشطة المتعلقة بالمخرج 1-1:

- مراجعة منهجيات التخطيط، وخاصة خطط تنمية المناطق المحلية.
- مراجعة خطط تنمية المناطق المحلية لتشمل تقييم التنمية الاقتصادية.
- توفير بناء القدرات للكيانات المعنية على المستويين المركزي والمحلي.
- تطوير تقييمات جديدة لقابلية التأثر بتغير المناخ.
- إجراء مشاورات مع السكان، من خلال اجتماعات مجتمعية، ومناقشات مجموعات التركيز، واستطلاعات وجمع التعليقات.

الأنشطة المتعلقة بالمخرج 1-2:

- تقييم وإعادة تأهيل المدارس ومراكز الرعاية الصحية الأولية في المناطق المختارة، مع دمج عناصر مقاومة تغير المناخ.
- بناء فصول دراسية جديدة حيثما أمكن ذلك.
- تزويد المدارس والمراكز الصحية بمعدات جديدة، وخاصة المعدات الطبية الحديثة.
- تقديم تدريب للمعلمين على طرق التدريس، وإدارة الفصل، والتعلم المتمركز حول الطفل، والتعليم الإيجابي.
- تقديم تدريب للكادر الصحي على استخدام المعدات الجديدة والتواصل مع المرضى.
- دعم تنظيم مبادرات التوعية الصحية، على سبيل المثال في مجال الصحة الإنجابية والنظافة.

الأنشطة المتعلقة بالمخرج 1-3:

- تجديد وتوسيع شبكات المياه والصرف الصحي.

- رصف وتوسيع الشوارع المختارة عند الإمكان، وتركيب إنارة عامة وتجديد محطات الحافلات.
- إدخال تدابير التكيف مع تغير المناخ، مثل الحواجز ضد فيضانات المياه.
- تجديد أو إنشاء حدائق عامة صغيرة ومناطق للمشاة، وزيادة المساحات الخضراء عند الإمكان.
- إعادة تأهيل مراكز الشباب والمكتبات ومراكز المجتمع.
- تنظيم أنشطة ثقافية ورياضية للسكان، وخاصة الأطفال والشباب.
- تنظيم أنشطة مجتمعية تجمع بين المهاجرين واللاجئين والمجتمعات المضيفة.

الأنشطة المتعلقة بالمخرج 1-4:

- تنظيم مشاورات مع المجتمع المدني العامل على مستوى المجتمع في المناطق المختارة.
- تقديم أنشطة بناء القدرات لمنظمات المجتمع المدني المحلية.
- تخصيص منح مباشرة لتقديم الخدمات لمنظمات المجتمع المدني المحلية.

الأنشطة المتعلقة بالمخرج 2-1:

- رسم خرائط الأنشطة الاقتصادية المحلية والفرص الاجتماعية والاقتصادية.
- تحديد حزم المشاريع المحتملة، حيث يمكن دمج ترقية الخدمات مع دعم تطوير الأنشطة الاقتصادية وتحسين المهارات.
- اختيار حزم المشاريع التي سيغطيها الإجراء وتحديد خطط التنفيذ.
- توفير دورات تدريبية مهنية قصيرة مخصصة.
- تقديم دعم تطوير الأعمال.

الأنشطة المتعلقة بالمخرج 2-2:

- تقديم فرص عمل مباشرة من خلال الأعمال كثيفة العمالة في البنية التحتية.
- تقديم خدمات استشارية للمقيمين العاطلين عن العمل الباحثين عن عمل مدفوع الأجر.
- توفير التدريب لبدء أو توسيع الأعمال التجارية المملوكة ذاتياً.
- تعزيز التواصل بين الأنشطة الاقتصادية المحلية وخدمات التوظيف.

الأنشطة المتعلقة بالمخرج 3-1:

- إجراء تقييم للاحتياجات مع أصحاب المصلحة المعنيين.
- تحسين مرافق الرعاية الصحية الأولية في المناطق المختارة (مرتبطة بالمخرج 1-2).
- تبسيط توفر الخدمات في المناطق المختارة لضمان الإحالة الفعالة من المجتمع إلى مرافق الرعاية الصحية الأولية والمستشفيات ذات المستوى الأعلى.
- تعزيز الحيز المالي المتاح لصيانة مرافق الرعاية الصحية الأولية المطورة.

الأنشطة المتعلقة بالمخرج 3-2:

- زيادة الإحالة إلى الخدمات الصحية ضمن الفئات الأقل حظاً (خاصة النساء والأطفال) مع التركيز على ضمان الوصول إلى الرعاية الأساسية الوقائية والتعزيزية.
- دعم تطوير تقديم الخدمات المحلية لتوسيع الوصول إلى الرعاية الصحية الأساسية.
- دعم إنشاء أنظمة إحالة مخصصة وتدريب متخصص وبناء القدرات المتعلقة بالناجين من العنف ضد النساء والفتيات وضحايا الاتجار بالبشر.

الأنشطة المتعلقة بالمخرج 3-3:

- تعزيز قدرات الطاقم الطبي، مع التركيز بشكل خاص على التواصل مع النساء والأطفال، في المناطق المختارة.
- مراجعة استراتيجية واحتياجات الموارد البشرية في القطاع، مع التركيز بشكل خاص على معالجة الاستنزاف في المناطق التي يكون فيها معدل دوران الموظفين مرتفعاً.
- تقديم الدعم الفني لتطوير وإدخال تدابير الاحتفاظ والحوافز خاصة في الخدمات على المستوى الأولي والمجتمعي.

3-2 التعميم

حماية البيئة وتغير المناخ والتنوع البيولوجي نتائج فحص تقييم الأثر البيئي) (EIA) ذات الصلة بالمشاريع و/أو التدخلات المحددة ضمن مشروع .(صنف فحص تقييم الأثر البيئي الإجراء كفئة) B لا يتطلب تقييم الأثر البيئي، ولكن سيتم معالجة الجوانب البيئية أثناء التصميم).

نتيجة فحص تقييم مخاطر المناخ) (CRA) ذات الصلة بالمشاريع و/أو التدخلات المحددة ضمن مشروع .(خلص فحص تقييم مخاطر المناخ إلى أن هذا الإجراء هو بدون مخاطر أو منخفض المخاطر (لا حاجة لمزيد من التقييم).

سيستخدم الإجراء طريقة "تقييم قابلية التأثر بالمناخ" التي يتم تطويرها وتجربتها في أحد المشاريع الجارية. سيتم تطبيقها لاحقاً في مناطق أخرى، ودمجها في التخطيط الحضري الاستراتيجي في الأطر الوطنية والمحلية.

المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات

وفقاً لرموز OECD Gender DAC المحددة في القسم 1-1، تم تصنيف هذا الإجراء كـ .G1 وهذا يعني أن المساواة بين الجنسين هي هدف مهم للإجراء الذي سيعمم المساواة بين الجنسين في جميع المكونات، من خلال مؤشرات مراعية للنوع الاجتماعي، وتصميمات الأنشطة، ومواد التدريب، وضمان المشاركة المتساوية للمرأة.

بالإضافة إلى ذلك، سيشمل الإجراء دعماً محدداً للنساء والفتيات بطرق مختلفة :من خلال تضمين مناهج حساسة للنوع الاجتماعي في بناء القدرات للإدارة؛ من خلال ضمان أن تجديد البنية التحتية وترقية الخدمات تراعي النوع الاجتماعي؛ من خلال تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، عبر دعم الأنشطة المدرة للدخل؛ من خلال تخصيص أنشطة مجتمعية وتوعوية للنساء.

حقوق الإنسان

نهج الإجراء يتماشى مع التزامات أهداف التنمية المستدامة، خاصة في المناطق الأقل حظاً.

الإعاقة

وفقاً لرموز OECD للإعاقة DAC المحددة في القسم 1.1، تم تصنيف هذا الإجراء كـ .D1 وهذا يعني أن الإجراء سيعزز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بطرق مختلفة: من خلال جعل أنشطة المشروع والمشاورات المحلية ميسرة الوصول، على سبيل المثال من خلال أماكن خالية من العوائق؛ من خلال تجديد المبنى التحتية (المدارس ومراكز الرعاية الصحية والساحات العامة) لجعلها متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ من خلال التوعية وعندما يكون ذلك ممكناً، اتخاذ إجراءات إيجابية في تعزيز التوظيف. سيشمل بناء قدرات موظفي التعليم والرعاية الصحية أيضاً الشمولية للإعاقة في تقديم الخدمات.

الديمقراطية

سيعزز الإجراء مشاركة المواطنين في صنع القرار، وخاصة من خلال تطبيق نهج تشاركي للتخطيط المحلي على مستوى المجتمع. سيوسع الإجراء خطط تنمية المناطق المحلية الحالية ويصمم خططاً جديدة. ثم سينفذ جزءاً من التدابير المحددة في الخطط وسيجمع ملاحظات السكان بعد التنفيذ .سيقدم الإجراء أيضاً أنشطة مجتمعية، على سبيل المثال ترفيهية أو تعليمية أو صحية، بالتعاون مع المجتمع المدني المحلي.

الحساسية للنزاعات والسلام والمرونة

يساهم الإجراء في تعزيز المرونة والتنمية الاجتماعية في مجتمعات المناطق الحضرية الأقل حظاً، ومعالجة أوجه عدم المساواة، وتحسين نوعية الحياة وتعزيز المشاركة الاجتماعية والاقتصادية للفئات الأقل حظاً.

الحد من مخاطر الكوارث

سيعالج الإجراء الحد من مخاطر الكوارث من خلال المساهمة في المرونة الحضرية المحلية. على وجه الخصوص، سيدعم الإجراء صندوق التنمية الحضرية المصري والمؤسسات المعنية في دمج خطط المرونة الحضرية المناخية في خطط تنمية المناطق المحلية وفي التخطيط الحضري بشكل عام. في هذا الجانب، سيتماشى الإجراء مع إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث.

4-2 المنطق التدخلي

المنطق التدخلي الأساسي لهذا الإجراء هو أنه إذا تم تحسين الوصول إلى الخدمات الأساسية وجودتها، وإذا زادت فرص كسب الرزق وقابلية التوظيف للفئات المستهدفة؛ وإذا استمرت مصر في التمتع بالاستقرار النسبي على الرغم من السياق الجيوسياسي وأن الوزارات المعنية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة سيستمرون في الالتزام بتنفيذ الشراكة الاستراتيجية والشاملة بين الاتحاد الأوروبي ومصر (الافتراضات)، فعندئذٍ ستتعزز الحياة الكريمة والصحية، مع ضمان عدم ترك أي شخص خلف الركب في المناطق المستهدفة، بما يتماشى مع استراتيجية التنمية المستدامة لمصر "أجندة 2030".

5-2 مصفوفة الإطار المنطقي الاسترشادية

النتائج	سلسلة النتائج: النتائج الرئيسية المتوقعة [10 على الأقل]	المؤشرات [مؤشر واحد على الأقل لكل نتيجة متوقعة]	خطوط الأساس (القيم والسنوات)	الأهداف (القيم والسنوات)	مصادر البيانات	الافتراضات	
التأثير	المساهمة في تنفيذ الركيزة 6 من الشراكة الاستراتيجية والشاملة (رأس المال البشري والديموغرافيا) من خلال تعزيز حياة كريمة وصحية للجميع في مصر.	1 مؤشر التنمية البشرية 2 مؤشر عدم المساواة بين الجنسين	1 2	1 2	1 2	غير منطبق	
النتيجة 1	تحسين وصول السكان إلى الخدمات الأساسية وعالية الجودة في مناطق	1-1 عدد سكان المناطق المختارة المستفيدين من الخدمات الأساسية المحسنة (حسب القطاع، حسب الجنس، حسب العمر).	1-1 0 (2024) 1-2 0(2024)	1-1 5 مليون نسمة (2030) 1-2. 20 خطط	1.1 التقييمات الأساسية واللاحقة التي نفذتها المشاريع الممولة من الإجراء 1-2 تقارير المشاريع	يحافظ أصحاب المصلحة المعنيون على	

	مختارة، مع التركيز على الاستدامة ومشاركة المواطنين في عملية التخطيط.	1-2 عدد خطط تغير المناخ المدرجة في الخطط الحضرية. 1-3 عدد خطط الصيانة المعتمدة من قبل السلطات التنفيذية. 1-4 الصندوق *الألماني المصري للأبحاث* 2.38 تحسن عدد الأشخاص الذين لديهم إمكانية الوصول إلى مصدر مياه الشرب و/أو مرافق الصرف الصحي مع دعم الاتحاد الأوروبي [آلية الجوار والتنمية والتعاون الدولي] و MIP و[SP] و[الصندوق الأوروبي للتنمية المستدامة] *1-4 الصندوق الألماني المصري للأبحاث 2.29* عدد السياسات الحكومية التي تم تطويرها أو تنقيحها بمشاركة منظمات المجتمع	1-3. 0 (2024) 1-5. 10 خطط لتنمية المناطق المحلية (2024)	1-3. سيتم تحديده لاحقًا 1-4. 2 مليون شخص 1-5 . 20 خطط تنمية المناطق المحلية	1-3 تقارير عن الصندوق الألماني المصري للأبحاث	اهتمامهم بالإدارة الحضرية المتكاملة والتخطيط التشاركي بعد التدخل	

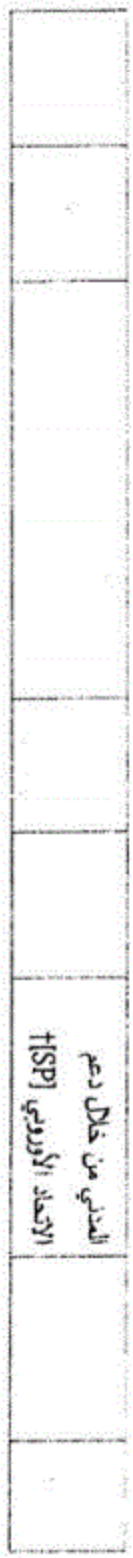
المدني من خلال دعم
الاتحاد الأوروبي HSPI

النتيجة 2	زيادة سبل عيش السكان في مناطق مختارة، وخاصة بالنسبة للنساء والشباب.	2-1 عدد سكان المناطق المختارة الذين قاموا بتحسين مستويات دخلهم (مصنفين حسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة)	1-2 خط الأساس للمشروعات والتقييمات والمسوحات اللاحقة 2-2 تقارير المشاريع		حافظ جميع أصحاب المصلحة المعنيين على الدعم المؤسسي على المدى الطويل
		1-2 يحدد لاحقا 2-2 يحدد لاحقا			
		1-2 0 [2024] 2-2 0 [2024]			
النتيجة 3	تحسين جودة الرعاية الصحية في مناطق مختارة مع التركيز على احتياجات النساء والأطفال.	3-1 تغطية الخدمات الصحية الأساسية [الجديدة؟] 3-2 كثافة المهنيين الصحيين المهرة (لكل 10.000 ساكن) 3-3 *الصندوق الألماني المصري للأبجاد 2-33* عدد النساء في سن الإنجاب والفتيات المراهقات والأطفال دون سن الخامسة الذين تم	1-3 منظمة الصحة العالمية 2-3 منظمة الصحة العالمية 3-3 نظام مراقبة التدخل		حافظ جميع أصحاب المصلحة المعنيين على الدعم المؤسسي على المدى الطويل
		1-3 يحدد لاحقا 2-3 يحدد لاحقا 3-3 يحدد لاحقا			
		1-3 0 [2024] 2-3 0 [2024] 3-3 0 [2024]			

	الوصول إليهم من خلال التدخلات المتعلقة بالتغذية المدعومة من الاتحاد الأوروبي [آلية الجوار والتنمية والتعاون الدولي] و MIP و[SP] و[الصندوق الأوروبي للتنمية المستدامة]					

					تقييم توفير المشاريع الأمنية حسب الحاجة.
	1-1-1 عدد المكان المشاركين في التخطيط المحلي من خلال عملية تشاركية بدعم من الاتحاد الأوروبي (مصنفة حسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة).	1-1-1 0 [2024]	1-1-1 مليون [2026 - 2030]		استعداد المؤسسات المسؤولة لتعديل سبلها
1-1 تعزيز قدرات المؤسسات المركزية والمحلية على توسيع منهجيات التخطيط الحضري التي طورتها المشاريع السابقة، ولا سيما خطط تنمية المناطق المحلية	2-1-1 عدد موظفي الخدمة المدنية المدربين الذين أطلقوا أنهم عززوا قدراتهم بدعم من الاتحاد الأوروبي.	2-1-1 0 [2024]	2-1-1 500 [2030]	1-1-1 القرارات ووثائق السياسات المعتمدة من قبل السلطات المركزية والمحلية. 2-1-1 الخطط الحضرية الرسمية. 3-1-1 تقارير المشاريع. 4-1-1 بعد الاستبيان التدريبي.	وانجراءات التخطيط العمراني.
المخرج 1 ذات الصلة بالنتيجة 1	3-1-1 عدد الخطط الحضرية المحلية التي تتضمن تقييمات اجتماعية واقتصادية	3-1-1 0 [2024]	3-1-1 15 [2030]		اقتسام المجتمعات المحلية بالمشاركة في التخطيط والمراقبة الحضرية

المخرج 2 ذات الصلة بالنتيجة 1	1-1 تحسين المرافق وقدرات مقدمي الخدمات في مجال الخدمات الاجتماعية، مثل التعليم والرعاية الصحية، في مناطق مختارة.	1-2-1 قدرة مدارس ما قبل المرحلة الابتدائية والابتدائية التي تم إعادة تأهيلها (من حيث عدد الأطفال). 1-2-2 عدد مرافق الخدمات الأساسية التي تم تطويرها في المناطق المختارة (حسب القطاع). 1-2-3 عدد المعلمين المدربين الذين أظهروا مهارات متزايدة (حسب الجنس). 1-2-4 عدد موظفي الرعاية الصحية المدربين الذين أظهروا مهارات متزايدة (حسب الجنس).	1-2-1 0 [2024] 1-2-2 0 [2024] 1-2-3 0 [2024] 1-2-4 0 [2024]	1-2-1 إرشاديا 9000 [2023] 1-2-2 إرشاديا 20 1-2-3 يحدد لاحقا 1-2-4 يحدد لاحقا	1-2-1 التقييمات الأساسية واللاحقة 1-2-2 أراء المقيمين 1-2-3 تقارير المشاريع	وتكفل المؤسسات التنفيذية، ولا سيما وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة والسلطات المحلية، دعم وصيانة الخدمات والمرافق التي تم تطويرها.
المخرج 3 ذات الصلة بالنتيجة 1	1-3 تحسين شبكات المياه والصرف الصحي وتوسيع الأماكن العامة وأماكن التجمع (مثل الشوارع والحدائق العامة والمراكز المجتمعية) في مناطق مختارة.	1-3-1 عدد أنظمة إمدادات المياه والصرف الصحي الفعالة والمستدامة والمرنة أ) التي تم تطويرها في مراكز القطاعات المنزلية والبلدية والصناعية بدعم من الاتحاد الأوروبي (حسب نوع نظام المياه / الصرف الصحي) 1-3-2 *الصندوق الألماني المصري للأبحاث 2-18* إجمالي طول البنية التحتية للنقل التي يدعمها الاتحاد الأوروبي (كم): (أ) الطرق	1-3-1 0 [2024] 1-3-2 0 [2024] 1-3-3 0 [2024]	1-3-1 يحدد لاحقا 1-3-2 يحدد لاحقا [بحلول 28-2] 1-3-3 إرشاديا 6 [2030]	1-4-1 تقارير المشروع	دعم المؤسسات الخطية على المستوى المركزي والمحلي.

الاتحاد الأوروبي (حسب نوع المنتج)

المخرج 4 ذات الصلة بالنتيجة 1	1-4 تعزيز قدرات المجتمع المدني المحلي في مناطق مختارة في مجال توفير الخدمات الأساسية	1-4-1 عدد موظفي منظمات المجتمع المدني الذين تم تدريبهم بدعم من الاتحاد الأوروبي والذين أبلغوا عن زيادة المهارات في تقديم الخدمات الأساسية (حسب القطاع، حسب الجنس)	1-4-1 [2024] 0	1-4-1 يحدد لاحقا	1-1-1 التقييمات الأساسية والبعدية	استعداد منظمات المجتمع المدنى للمشاركة في برامج تنمية القدرات
المخرج 1 ذات الصلة بالنتيجة 2	2-1 تحسين مطابقة مهارات أصحاب المصلحة مع احتياجات سوق العمل في المناطق المختارة	2-1-1. *الصندوق الألماني المصري للأبحاث 2-14* عدد الأشخاص الذين استفادوا من تطوير التعليم والتدريب المهني/المهارات القائم على المؤسسة أو مكان العمل التدخلات التي يدعمها الاتحاد الأوروبي: (أ) جميع التعليم والتدريب المهني/المهارات والتنمية، أوروبا[SP]‡ 2-1-2. عدد الأشخاص الذين استفادوا من استشارات دعم الأعمال. 2-1-3. عدد خرائط الأنشطة الاقتصادية المحلية التي تم تطويرها 2-1-4. عدد الفعاليات التي تم تنظيمها لتقريب العرض والطلب في	2-1-3 [2024] 0 2-2-3 [2024] 0 3-1-2 [2024] 0 4-1-2 [2024] 0	1-3-2 يحدد لاحقا [2030] 2-3-2 يحدد لاحقا [2030] 3-1-2 10 [2030] 4-1-2 يحدد لاحقا	2-3-1 تقارير المشاريع 2-2-1 وثائق التخطيط	اهتمام السكان بالأنشطة المقترحة.

		يدعمها/يدعمها الاتحاد الأوروبي ‡ [SP] [EFSD] 3-2-2 عدد حزم المشاريع المدعومة				المحتملة لإنشاء حزم المشروع.
المخرج 1 ذات الصلة بالنتيجة 3	3-1 تحسين مرافق الرعاية الصحية، وخاصة الخدمات الطبية الموجهة للنساء والأطفال في مناطق مختارة	3-1-1-1 عدد المرافق الصحية ذات أنظمة الجودة المدعومة من قبل الاتحاد الأوروبي.	3-1-1-0	3-1-1-1 يحدد لاحقا	3-1-1-1 تقارير التدخل	استعداد المؤسسات ذات الصلة وقدراتها
المخرج 2 ذات الصلة بالنتيجة 3	3-2 تعزيز قدرات العاملين في مجال الصحة، ولا سيما في مجال توفير الخدمات الشاملة للأطفال والنساء	3-2-1-1 مدى تحديث أو تكييف مناهج التدريب أثناء الخدمة وقبل الخدمة بناءً على الاحتياجات والمتطلبات الجديدة.	3-2-1-1 المناهج الحالية في القطاع الصحي تحتاج إلى تحديث شامل	3-2-1-1 يحدد لاحقا	3-2-1-1 تقرير مرحلي للتدخل بناءً على تحليلات الخبراء	
المخرج 3 ذات الصلة بالنتيجة 2	3-3 تحسين الخطط والحوافز لزيادة معدل الاحتفاظ بالطاقم الطبي والرعاية الصحية	3-2-1-1 عدد خطط الاحتفاظ بالموظفين والحوافز المصممة بدعم من الاتحاد الأوروبي.	3-2-1-0	3-2-1-1 يحدد لاحقا	3-2-1-1 تقارير المشروع	

3-ترتيبات التنفيذ

3-1 اتفاق التمويل

ومن أجل تنفيذ هذا الإجراء، من المقرر إبرام اتفاق تمويل مع جمهورية مصر العربية.

3-2 فترة التنفيذ الإرشادية

فترة التنفيذ التشغيلي الإرشادية لهذا الإجراء، والتي سيتم خلالها تنفيذ الأنشطة الموضحة في البند 23-2 وتنفيذ العقود والاتفاقيات المقابلة، هي 72 شهرًا من تاريخ دخول اتفاق التمويل حيز التنفيذ.

يجوز الموافقة على تمديد فترة التنفيذ من قبل المسؤول عن التفويض في الهيئة من خلال تعديل قرار التمويل هذا والعقود والاتفاقيات ذات الصلة.

3-3 طرائق التنفيذ

ستضمن المفوضية احترام القواعد والإجراءات المناسبة للاتحاد الأوروبي لتوفير التمويل لأطراف ثالثة، بما في ذلك إجراءات المراجعة، حيثما كان ذلك مناسبًا، وامتثال الإجراء للتدابير التقييدية للاتحاد الأوروبي.

3-3-1 الإدارة المباشرة (المنح)

3-3-1-1 منح

أ) الغرض من المنحة

ستساهم المنح جزئيًا في النتائج 1 و2 و3 من الإجراء.

ب) نوع المتقدمين المستهدفين

المنظمات غير الحكومية

3-3-2 الإدارة غير المباشرة مع كيان يتم تقييمه على أساس الركائز

3-3-2-1 الإدارة غير المباشرة مع كيان تم تقييمه حسب الركائز -المكون 1

يمكن تنفيذ جزء من هذا الإجراء في الإدارة غير المباشرة مع كيان تم تقييمه على أساس الركيزة، والذي سيتم اختياره من قبل خدمات المفوضية باستخدام المعايير التالية: (1) القدرات التشغيلية والمالية الكافية، و(2) التواجد في البلد و(3) خبرة قوية في القطاعات التي يغطيها العمل.

يستلزم التنفيذ من قبل هذا الكيان تنفيذ الأهداف/النتائج المحددة رقم 1.

3-3-2-2 الإدارة غير المباشرة مع كيان تم تقييمه حسب الركائز -المكون 2

يمكن تنفيذ جزء من هذا الإجراء في الإدارة غير المباشرة مع كيان تم تقييمه على أساس الركيزة، والذي سيتم اختياره من قبل خدمات المفوضية باستخدام المعايير التالية: (1) القدرات التشغيلية والمالية الكافية، (2) التواجد في البلد، و(3) خبرة قوية في القطاعات التي يغطيها العمل.

يستلزم التنفيذ من قبل هذا الكيان تنفيذ الأهداف/النتائج المحددة رقم 2.

3-3-2-3. الإدارة غير المباشرة مع كيان تم تقييمه حسب الركائز -المكون 3

يمكن تنفيذ جزء من هذا الإجراء في الإدارة غير المباشرة مع كيان تم تقييمه على أساس الركيزة، والذي سيتم اختياره من قبل خدمات المفوضية باستخدام المعايير التالية: (1) القدرات التشغيلية والمالية الكافية، و(2) التواجد في البلد، و(3) خبرة قوية في القطاعات التي يغطيها العمل.

يستلزم التنفيذ من قبل هذا الكيان تنفيذ الأهداف/النتائج المحددة رقم 3.

3-3-3 التغييرات من وضع الإدارة غير المباشرة إلى الإدارة المباشرة (والعكس) بسبب الظروف الاستثنائية

إذا لم يكن من الممكن تنفيذ طريقة التنفيذ في ظل الإدارة غير المباشرة على النحو المحدد في الأقسام 4-3-2 بسبب ظروف خارجة عن سيطرة اللجنة، فإن طريقة التنفيذ من خلال مجموعة من المشتريات والمنح الخاضعة للإدارة المباشرة وفقًا للمعايير التالية:

أ) الغرض من المشتريات والمنحة (المنح): ستساهم المشتريات والمنحة (المنح) المتوقعة بموجب هذا الإجراء في تحقيق الأهداف المحددة 1،2،3 من الإجراء، مع تنفيذ 50% من الميزانية من خلال المشتريات و50% من خلال المنح.

ب) نوع المتقدمين المستهدفين للحصول على المنح: المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية غير الحكومية.

إذا لم يكن من الممكن تنفيذ طريقة التنفيذ في ظل الإدارة المباشرة (المنحة (المنح)) كما هو محدد في القسم 4-3-1 بسبب ظروف خارجة عن سيطرة المفوضية، فسيتم استخدام طريقة التنفيذ في ظل الإدارة غير المباشرة مع كيان تم تقييمه بشكل أساسي. سيتم اختيار الكيان من قبل خدمات المفوضية باستخدام المعايير التالية: (1) القدرات التشغيلية والمالية الكافية، و(2) التواجد في البلاد، و(3) الخبرة القوية في القطاعات التي يغطيها الإجراء.

4-3 نطاق الأهلية الجغرافية للمشتريات والمنح

تنطبق الأهلية الجغرافية من حيث مكان التأسيس للمشاركة في إجراءات الشراء ومنح المنح ومن حيث منشأ الإمدادات المشتراة على النحو المنصوص عليه في القانون الأساسي والمنصوص عليه في الوثائق التعاقدية ذات الصلة، مع مراعاة الأحكام التالية.

يجوز لموظف التفويض المسؤول في اللجنة تمديد الأهلية الجغرافية على أساس الاستعجال أو عدم توفر الخدمات في أسواق البلدان أو الأقاليم المعنية، أو في حالات أخرى مثبتة حسب الأصول حيث يؤدي تطبيق قواعد الأهلية إلى جعل تحقيق هذا الإجراء مستحيلاً أو صعبة للغاية (المادة 28 (10) NDICI -لائحة أوروبا العالمية).

5-3 الميزانية الدلالية

مكونات الميزانية الدلالية	مساهمة الاتحاد الأوروبي [المبلغ باليورو]	مساهمة الطرف الثالث [المبلغ باليورو]
طرائق التنفيذ – راجع. القسم 4-4		
النتيجة 1 مكونة من		
الإدارة غير المباشرة مع كيان تم تقييمه كركيزة –راجع. البند 4-3-2-1	30,000,000.00	2,500,000
النتيجة 2 مكونة من		
الإدارة غير المباشرة مع كيان تم تقييمه كركيزة –راجع. البند 4-3-2-2	9,500,000.00	2,500,000
النتيجة 3 مكونة من		
الإدارة غير المباشرة مع كيان تم تقييمه كركيزة –راجع. البند 4-3-2	30,000,000.00	

المنح – المبلغ الإجمالي راجع. البند 4-3-1	5,000,000.00	
التقييم – راجع. البند 5-2 **التدقيق** – راجع. البند 5-3	500,000.00	لا ينطبق
الاتصال الاستراتيجي والدبلوماسية العامة – راجع. البند 6	سيتم تغطيتها بقرار آخر	لا ينطبق
الإجمالي	75,000,000.00	5,000,000.00

6-3 الإعداد التنظيمي والمسؤوليات

سيتم إنشاء لجنة توجيهية لكل مكون في الأشهر الثلاثة الأولى من تشغيل الإجراء للإشراف على الاتجاه العام وسياسة الإجراء وتوجيههما. ويجب أن يجتمع مرتين في السنة. كما يتم عقدها عندما يتطلب تنفيذ المشروع اتخاذ قرارات استراتيجية.

وتتولى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي رئاسة اللجنة العليا نيابة عن الحكومة المصرية، وستتألف من الوزارات الحكومية التنفيذية وتضم ممثلين عن الوزارات والهيئات الحكومية الأخرى ذات الصلة وممثلًا عن وفد الاتحاد الأوروبي. ويحق للجنة العليا دعوة أصحاب المصلحة الآخرين كلما رأت ذلك مناسبا، بما في ذلك ممثلي القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية. وستعمل وزارة التعاون الدولي كأمانة للجنة العليا. ستقوم اللجنة العليا بتلقي ومناقشة ومراجعة خطط العمل الدورية والميزانيات والتقارير الفنية والمالية للبرنامج.

سيتم إنشاء لجنة فنية لكل عنصر من عناصر العمل وتجتمع كل 3 أشهر. وستقوم بإشراك الجهات المانحة الأخرى الموجودة في القطاعات، حسب الاقتضاء، لضمان التكامل.

كجزء من صلاحياتها في تنفيذ الميزانية ولحماية المصالح المالية للاتحاد، يجوز للمفوضية المشاركة في هياكل الإدارة المذكورة أعلاه والتي تم وضعها لإدارة تنفيذ الإجراء.

4. قياس الأداء

4-1 الرصد وإعداد التقارير

ستكون المراقبة الفنية والمالية اليومية لتنفيذ هذا الإجراء عملية مستمرة وجزءًا من مسؤوليات الشريك المنفذ. ولتحقيق هذا الهدف، يجب على الشريك المنفذ إنشاء نظام مراقبة داخلي وفني ومالي دائم للعمل وإعداد تقارير مرحلية منتظمة (لا تقل عن سنوية) والتقارير النهائية. ويجب أن يقدم كل تقرير وصفًا دقيقًا لتنفيذ الإجراء، والصعوبات التي تمت مواجهتها، والتغييرات التي تم إدخالها، بالإضافة إلى درجة تحقيق مخرجاته والمساهمة في تحقيق نتائجه، إن أمكن في وقت إعداد التقرير. تحقيق تأثيره، مقاسًا بالمؤشرات المقابلة، باستخدام مصفوفة الإطار المنطقي كمرجع.

يجوز للمفوضية القيام بزيارات إضافية لمراقبة المشروع من خلال موظفيها ومن خلال مستشارين مستقلين يتم تعيينهم مباشرة من قبل المفوضية لإجراء مراجعات مراقبة مستقلة (أو يتم تعيينهم من قبل الوكيل المسؤول الذي تعاقدت معه المفوضية لتنفيذ مثل هذه المراجعات).

ترتيبات الرصد وإعداد التقارير، بما في ذلك الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بجمع البيانات وتحليلها ومراقبتها: سيتم تصنيف البيانات حسب نوع الجنس، وستشمل، عندما يكون ذلك ممكنًا، بيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة المشاركين في الإجراء. وسيتم جمع التعليقات من أصحاب المصلحة المعنيين من خلال شركاء المجتمع المدني وآليات التعليقات وسيتم دمجها في عمليات الرصد.

4-2 التقييم

مع مراعاة طبيعة الإجراء، سيتم إجراء تقييم منتصف المدة وتقييم نهائي لهذا الإجراء أو مكوناته من خلال استشاريين مستقلين تتعاقد معهم المفوضية.

سيتم إجراء تقييم منتصف المدة لحل المشكلات ولأغراض التعلم، لا سيما فيما يتعلق بالتغييرات المحتملة في احتياجات المستفيدين النهائيين وتعديل أنشطة المشروع.

سيتم إجراء التقييم النهائي لأغراض المساءلة والتعلم على مختلف المستويات (بما في ذلك مراجعة السياسات)، مع الأخذ في الاعتبار بشكل خاص حقيقة أن الإجراء يهدف إلى دعم التدخلات المحلية.

تقوم المفوضية بتشكيل مجموعة مرجعية تتألف من ممثلين عن أصحاب المصلحة الرئيسيين على مستوى الاتحاد الأوروبي والمستوى الوطني (ممثلين عن الحكومة، وعن منظمات المجتمع المدني (القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، وما إلى ذلك). وإذا لزم الأمر، سيقوم المانحون الآخرون بذلك ويجب على اللجنة إبلاغ الشريك المنفذ قبل أربعة أشهر على الأقل بالمواعيد المقررة لعملية التقييم ومهامه، ويتعاون الشريك المنفذ بكفاءة وفعالية مع خبراء التقييم، ويزودهم بكل ما يلزم من المعلومات والوثائق، فضلا عن الوصول إلى مقر المشروع وأنشطته.

يجب مشاركة تقارير التقييم مع الدولة الشريكة وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين وفقًا لأفضل ممارسات النشر والتقييم. ويقوم الشريك المنفذ والمفوضية بتحليل استنتاجات وتوصيات التقييمات، وعند الاقتضاء، بالاتفاق مع البلد الشريك، اتخاذ قرار مشترك بشأن إجراءات المتابعة التي سيتم اتخاذها وأي تعديلات ضرورية، بما في ذلك إذا أمكن إعادة توجيه المشروع.

يجوز التعاقد على خدمات التقييم بموجب عقد إطاري.

4-3 التدقيق والتحقق

مع عدم الإخلال بالالتزامات المطبقة على العقود المبرمة لتنفيذ هذا الإجراء، يجوز للهيئة، على أساس تقييم المخاطر، التعاقد على مهام تدقيق أو تحقق مستقلة لواحد أو أكثر من العقود أو الاتفاقيات.

5-التواصل الاستراتيجي والدبلوماسية العامة

يقع على عاتق جميع الكيانات التي تنفذ الإجراءات الخارجية الممولة من الاتحاد الأوروبي التزام تعاقدي بإبلاغ الجماهير ذات الصلة بدعم الاتحاد لعملها من خلال عرض شعار الاتحاد الأوروبي وبيان تمويل قصير حسب الاقتضاء في جميع مواد الاتصال المتعلقة بالإجراءات المعنية. ولتحقيق هذه الغاية، يجب عليهم الالتزام بالتعليمات الواردة في وثيقة التوجيه لعام 2022، *التواصل ورفع مستوى رؤية الاتحاد الأوروبي: إرشادات للإجراءات الخارجية* (أو أي وثيقة لاحقة).

سينطبق هذا الالتزام بالتساوي، بغض النظر عما إذا كانت الإجراءات المعنية يتم تنفيذها من قبل المفوضية أو الدولة الشريكة أو مقدمي الخدمات أو المستفيدين من المنح أو الكيانات الموكلة أو المفوضة مثل وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ووكالات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وفي كل حالة، يجب تضمين إشارة إلى الالتزامات التعاقدية ذات الصلة في اتفاقية التمويل وعقود المشتريات والمنح واتفاقيات المساهمة المعنية.

لغرض تعزيز رؤية الاتحاد الأوروبي ومساهمته في هذا الإجراء، يجوز للمفوضية التوقيع أو الدخول في إعلانات أو بيانات مشتركة، كجزء من صلاحياتها في تنفيذ الميزانية ولحماية المصالح المالية للاتحاد. كما ينبغي لتدابير الرؤية والاتصال أن تعزز الشفافية والمساءلة بشأن استخدام الأموال. وينبغي قياس فعالية أنشطة الاتصال في مجال التوعية حول الإجراء وأهدافه وكذلك بشأن تمويل الاتحاد الأوروبي للعمل.

يجب على الشركاء المنفذين إبقاء المفوضية ووفد/مكتب الاتحاد الأوروبي على علم تام بتخطيط وتنفيذ أنشطة الرؤية والتواصل المحددة قبل التنفيذ. وسيضمن الشركاء المنفذون الرؤية الكافية لتمويل الاتحاد الأوروبي وسيقدمون تقارير عن إجراءات الرؤية والتواصل بالإضافة إلى نتائج الإجراء الشامل إلى لجان المراقبة ذات الصلة.

الملحق 2-الشروط العامة

جدول المحتويات

الجزء الأول: الأحكام المطبقة على الأنشطة التي يكون فيها الشريك هو السلطة المتعاقدة

المادة 1 -المبادئ العامة

المادة 2 -الموعد النهائي لتوقيع العقود والاتفاقيات من قبل الشريك

المادة 3 -الاستبعاد والعقوبات الإدارية

المادة 4 -التفويض الجزئي

المادة 5 -عنصر السلفة المؤقتة في تقدير البرنامج

المادة 6 -صندوق التجميع الذي يديره الشريك

المادة 7 -نشر المعلومات حول عقود المشتريات والمنح من قبل الشريك

المادة 8 -استرداد الأموال

المادة 9 -المطالبات المالية بموجب عقود المشتريات والمنح

المادة 10 -تجاوز التكاليف وطرق تمويلها

الجزء الثاني: الأحكام المطبقة على دعم الميزانية

المادة 11 -الحوار السياسي

المادة 12 -التحقق من الشروط والصرف

المادة 13 -شفافية دعم الميزانية

المادة 14 -استرداد دعم الميزانية

الجزء الثالث: الأحكام المطبقة على هذا الإجراء ككل، بغض النظر عن طريقة الإدارة

المادة 15 -فترة التنفيذ والموعد النهائي للتعاقد

المادة 16 -عمليات التحقق والفحص من قبل المفوضية والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال (OLAF) ومحكمة المراجعين الأوروبية

المادة 17 -مهام الشريك في مكافحة المخالفات والاحتيال والفساد

المادة 18 -تعليق المدفوعات

المادة 19 -تخصيص الأموال المستردة من قبل المفوضية للإجراء

المادة 20 -حق التأسيس والإقامة

المادة 21 -الأحكام الضريبية والجمركية وتراتيبات صرف العملات الأجنبية

المادة 22 -السرية

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

المادة 23 -استخدام الدراسات

المادة 24 -التشاور بين الشريك والمفوضية

المادة 25 -تعديل اتفاق التمويل

المادة 26 -تعليق اتفاق التمويل

المادة 27 -إنهاء اتفاق التمويل

المادة 28 -ترتيبات تسوية النزاعات

الجزء الأول: الأحكام المطبقة على الأنشطة التي يكون فيها الشريك هو السلطة المتعاقدة المادة

1 -المبادئ العامة

1-1 الغرض من الجزء الأول هو تحديد المهام الموكلة إلى الشريك في الإدارة غير المباشرة كما هو موضح في الملحق الأول (الأحكام الفنية والإدارية) وتحديد حقوق والتزامات الشريك واللجنة في تنفيذ هذه المهام.

ينطبق الجزء الأول على المهام المتعلقة بمساهمة الاتحاد الأوروبي وحدها أو بالاشتراك مع أموال الشريك أو طرف ثالث حيث يتم تنفيذ هذه الأموال في تمويل مشترك، أي عندما يتم تجميعها.

تشمل هذه المهام تنفيذ الشريك بصفته سلطة متعاقدة لإجراءات منح عقود الشراء وعقود المنح واتفاقيات المساهمة وكذلك منح وتوقيع وإنفاذ عقود الشراء وعقود المنح واتفاقيات المساهمة الناتجة. لغرض الجزء الأول من اتفاقية التمويل هذه، كل إشارة إلى عقود المنح تشمل أيضًا اتفاقية المساهمة وكل إشارة إلى المستفيدين من المنح تشمل أيضًا المنظمات التي وقعت اتفاقيات المساهمة.

لا يعتبر تعيين الكيانات التابعة لحكومة الشريك أو هيكله الإداري والمحددة في الملحق الأول (الأحكام الفنية والإدارية) لتنفيذ مهام معينة بمثابة تفويض فرعي. تحترم هذه الكيانات الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الجزء الأول للشريك كسلطات متعاقدة، في حين أن الشريك يظل مسؤولاً بالكامل عن الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية التمويل هذه. الإشارات في اتفاقية التمويل إلى الشريك تشمل أيضًا تلك الكيانات.

بصفته سلطة متعاقدة، يعمل الشريك بموجب تفويض جزئي، إلا عندما يعمل بموجب المكون المؤقت لتقدير البرنامج أو بموجب صندوق مشترك يديره الشريك:

- بموجب التفويض الجزئي، يعمل الشريك كسلطة متعاقدة لعقود الشراء وعقود المنح، حيث تراقب اللجنة جميع إجراءات المنح بشكل مسبق وتنفذ جميع المدفوعات ذات الصلة للمقاولين والمستفيدين من المنح؛
- بموجب المكون المؤقت لتقدير البرنامج، يعمل الشريك كسلطة متعاقدة لعقود الشراء والمنح، حيث يمكنه، حتى الحدود المقررة، إجراء المشتريات وإجراءات منح المنح بدون رقابة مسبقة من اللجنة أو برقابة محدودة وتنفيذ المدفوعات للمقاولين والمستفيدين من المنح، وكذلك في سياق العمل المباشر.
- بموجب صندوق مشترك يديره الشريك، يعمل الشريك كسلطة متعاقدة لعقود الشراء وعقود المنح، حيث لا تراقب اللجنة بشكل مسبق أي إجراء منح وينفذ الشريك جميع المدفوعات ذات الصلة للمقاولين والمستفيدين من المنح.

عندما يكون الشريك دولة من دول مجموعة أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ (ACP) والإجراء ممول من قبل صندوق التنمية الأوروبي (EDF) وفقًا للمادة 1-1 من الشروط الخاصة، فإن المهام الموكلة تكون تلك المدرجة في النقاط (ج) إلى (ك) من الفقرة الفرعية السادسة من المادة 35(1) وفي المادة 35(2) من الملحق الرابع لاتفاقية الشراكة بين مجموعة أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ والجماعة الأوروبية.

عندما يكون الشريك من البلدان والأقاليم ما وراء البحار (OCT) والإجراء ممول من قبل صندوق التنمية الأوروبي وفقًا للمادة 1-1 من الشروط الخاصة، فإن تنفيذ المهام الموكلة يجب أن يحترم أيضًا شروط المادة 86(3) من قرار المجلس 755/2013/الاتحاد الأوروبي الصادر في 25 نوفمبر 2013 بشأن رابطة البلدان والأقاليم ما وراء البحار مع الاتحاد الأوروبي (قرار الرابطة ما وراء البحار).

1-2 يظل الشريك مسؤولاً عن الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق التمويل الماثلحتى إذا عيّن كيانات أخرى محددة في الملحق الأول (الأحكام الفنية والإدارية) لتنفيذ مهام معينة. تحتفظ اللجنة، على وجه الخصوص، بالحق في تعليق المدفوعات، وتعليق و/أو إنهاء اتفاق التمويل الماثلعلى أساس أفعال أو إغفالات و/أو أوضاع أي كيان معين.

1-3 يقوم الشريك بإنشاء وضمان عمل نظام رقابة داخلية فعال وكفؤ. يحترم الشريك مبادئ الإدارة المالية السليمة والشفافية وعدم التمييز ورؤية الاتحاد الأوروبي في تنفيذ الإجراء ويتجنب حالات تضارب المصالح.

يوجد تضارب في المصالح حيث تكون الممارسة المحايدة والموضوعية لوظائف أي شخص مسؤول معرضة للخطر لأسباب تتعلق بالعائلة أو الحياة العاطفية أو الانتماء السياسي أو الوطني أو المصلحة الاقتصادية أو أي مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أخرى.

نظام الرقابة الداخلية هو عملية تهدف إلى توفير ضمان معقول بأن العمليات فعالة وكفؤة واقتصادية، وأن التقارير موثوقة، وأن الأصول والمعلومات محمية، وأن الاحتيال والمخالفات يتم منعها واكتشافها وتصحيحها، وأن المخاطر المتعلقة بشرعية وانتظام العملية المالية تدار بشكل مناسب، مع الأخذ في الاعتبار الطابع المتعدد السنوات للأنشطة وكذلك طبيعة المدفوعات المعنية.

على وجه الخصوص، عندما يقوم الشريك بإجراء مدفوعات بموجب المكون المؤقت لتقدير البرنامج أو في إطار صندوق مشترك يديره الشريك، يجب فصل وظائف المسؤولين المفوضين والمحاسبين وجعلها غير متوافقة مع بعضها البعض، ويجب على الشريك تشغيل نظام محاسبي يوفر معلومات دقيقة وكاملة وموثوقة وفي الوقت المناسب.

1-4 خارج الحالات التي يطبق فيها الشريك إجراءاته الخاصة (بما في ذلك في حالة الصندوق المشترك الذي يديره الشريك، تلك المتفق عليها من قبل مانحي الصندوق المشترك) ووثائقه المعيارية لمنح عقود الشراء وعقود المنح، يجب على الشريك إجراء إجراءات المنح وإبرام العقود والاتفاقيات الناتجة بلغة اتفاقية التمويل هذه.

1-5 يتخذ الشريك التدابير اللازمة لضمان رؤية تمويل الاتحاد الأوروبي للأنشطة الموكلة إليه أو للأنشطة الأخرى في إطار هذا الإجراء. يتم تحديد هذه التدابير إما في الملحق الأول (الأحكام الفنية والإدارية) أو يتم الاتفاق عليها لاحقًا بين الشريك واللجنة.

يجب أن تتوافق إجراءات الاتصال والإعلام هذه مع متطلبات الاتصال والرؤية لأعمال الاتحاد الأوروبي الخارجية المحددة والمنشورة من قبل اللجنة، والسارية في وقت اتخاذ الإجراءات.

1-6 بموجب التفويض الجزئي وبموجب المكون المؤقت لتقدير البرنامج، يحتفظ الشريك بجميع المستندات المالية والتعاقدية الداعمة ذات الصلة من تاريخ دخول اتفاق التمويل المالحيز التنفيذ أو من تاريخ سابق يتم تحديده كتاريخ بدء أهلية التكلفة في المادة 6 من الشروط الخاصة لمدة خمس سنوات من نهاية فترة التنفيذ، وخاصة ما يلي:

إجراءات الشراء:

أ. إشعار التوقعات مع إثبات نشر إشعار الشراء وأي تصحيحات

ب. تعيين لجنة القائمة المختصرة

ج. تقرير القائمة المختصرة (بما في ذلك الملاحق) والطلبات

د. إثبات نشر إشعار القائمة المختصرة

هـ. رسائل إلى المرشحين غير المدرجين في القائمة المختصرة

و. دعوة للمناقصة أو.ما يعادلها ز. ملف المناقصة بما في ذلك الملاحق والتوضيحات ومحاضر الاجتماعات وإثبات النشر

ح. تعيين لجنة التقييم ط. تقرير فتح العطاءات، بما في ذلك الملاحق

ي. تقرير التقييم/التفاوض، بما في ذلك الملاحق والعروض المستلمة؛

ك. خطاب الإخطار ل. الوثائق الداعمة م. خطاب تغطية لتقديم العقد

ن. رسائل إلى المرشحين غير الفائزين س. إشعار الدفع/الإلغاء، بما في ذلك إثبات النشر

ع. العقود الموقعة والتعديلات والملحقات والمراسلات ذات الصلة

الدعوات لتقديم المقترحات والمنح المباشرة:

أ. تعيين لجنة التقييم

ب. تقرير الفتح والإدارة بما في ذلك الملاحق والطلبات المستلمة

ج. رسائل إلى المتقدمين الناجحين وغير الناجحين بعد تقييم مذكرة المفهوم

د. تقرير تقييم مذكرة المفهوم

هـ. تقرير تقييم الطلب الكامل أو تقرير التفاوض مع الملاحق ذات الصلة و. فحص الأهلية والوثائق الداعمة

ز. رسائل إلى المتقدمين الناجحين وغير الناجحين مع قائمة الاحتياط المعتمدة بعد تقييم الطلب الكامل

ح. خطاب تغطية لتقديم عقد المنحة ط. إشعار المنح/الإلغاء مع إثبات النشر

ي. العقود الموقعة والتعديلات والملحقات والمراسلات ذات الصلة.

1-7 يضمن الشريك حماية مناسبة للبيانات الشخصية. البيانات الشخصية تعني أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد.

يجب أن تكون البيانات الشخصية:

- معالجة بشكل قانوني وعادل وشفاف فيما يتعلق بموضوع البيانات؛
- جمعها لأغراض محددة وصريحة ومشروعة وعدم معالجتها لاحقًا بطريقة تتعارض مع تلك الأغراض؛
- كافية وذات صلة ومقتصرة على ما هو ضروري فيما يتعلق بالأغراض التي تتم معالجتها من أجلها؛
- دقيقة وعند الضرورة محدثة؛
- معالجة بطريقة تضمن أمن البيانات الشخصية بشكل مناسب و
- الاحتفاظ بها في شكل يسمح بتحديد موضوعات البيانات لفترة لا تزيد عن الضرورية للأغراض التي تتم معالجة البيانات الشخصية من أجلها. يجب حذف البيانات الشخصية المضمنة في المستندات التي يجب أن يحتفظ بها الشريك وفقًا للمادة 1-16 بمجرد انتهاء المهلة المحددة في المادة 1-16.

أي عملية تتضمن معالجة البيانات الشخصية، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو التخزين أو التكييف أو التغيير أو الاسترجاع أو الاستشارة أو الاستخدام أو الإفصاح أو المحو أو الإتلاف، يجب أن تستند إلى قواعد وإجراءات الشريك ولا يجب القيام بها إلا بقدر ما هو ضروري لتنفيذ اتفاقية التمويل هذه.

على وجه الخصوص، يتخذ الشريك تدابير أمنية تقنية وتنظيمية مناسبة بشأن المخاطر المتأصلة في أي عملية من هذا القبيل وطبيعة المعلومات المتعلقة بالشخص الطبيعي المعني، من أجل:

أ) منع أي شخص غير مصرح له من الوصول إلى أنظمة الكمبيوتر التي تؤدي مثل هذه العمليات، وخاصة القراءة أو النسخ أو التغيير أو الإزالة غير المصرح بها لوسائط التخزين؛ إدخال البيانات غير المصرح به وكذلك أي إفصاح أو تغيير أو محو غير مصرح به للمعلومات المخزنة.

ب) ضمان أن المستخدمين المصرح لهم لنظام تكنولوجيا المعلومات الذي يؤدي مثل هذه العمليات يمكنهم الوصول فقط إلى المعلومات التي يشير إليها حق الوصول الخاص بهم.

ج) تصميم هيكله التنظيمي بطريقة تلبي المتطلبات المذكورة أعلاه.

المادة 2 -الموعد النهائي لتوقيع العقود والاتفاقيات من قبل الشريك

2-1 يجب توقيع عقود الشراء وعقود المنح خلال فترة التنفيذ التشغيلي لاتفاقية التمويل هذه.

عند تنفيذ إجراء متعدد المانحين، يجب إبرام عقود الشراء وعقود المنح في غضون الموعد النهائي للتعاقد المنصوص عليه في الشروط الخاصة أو المحدد للمكون المؤقت لتقدير البرنامج.

عندما لا يكون الإجراء إجراءً متعدد المانحين، يجب إبرام عقود الشراء وعقود المنح في موعد أقصاه ثلاث سنوات من دخول اتفاق التمويل المالتحيز التنفيذ.

يجب توقيع عقود الشراء وعقود المنح الإضافية الناتجة عن تعديل اتفاق التمويل المالتوالتي تزيد من مساهمة الاتحاد الأوروبي في موعد أقصاه ثلاث سنوات من دخول ذلك التعديل لاتفاق التمويل المالتحيز التنفيذ، أو بالنسبة للإجراء المتعدد المانحين في غضون الموعد النهائي المحدد للتعاقد للمساهمة الإضافية للاتحاد الأوروبي.

لا يجوز تمديد مهلة الثلاث سنوات للإجراءات غير المتعددة المانحين، إلا عندما يتم تمويل الإجراء من قبل صندوق التنمية الأوروبي. في مثل هذه الحالات، يتم النص على التمديد في المادة 6 من الشروط الخاصة.

2-2 ومع ذلك، يمكن توقيع المعاملات التالية في أي وقت خلال فترة التنفيذ التشغيلي:

أ-تعديلات على عقود الشراء وعقود المنح الموقعة بالفعل.

ب-عقود الشراء وعقود المنح التي سيتم إبرامها بعد الإنهاء المبكر لعقود الشراء وعقود المنح القائمة.

ج-العقود المتعلقة بالتدقيق والتقييم، والتي يمكن توقيعها أيضًا خلال فترة الإغلاق.

د. تكاليف التشغيل المشار إليها في المادة 5-1.

2-3 بعد انتهاء المواعيد النهائية المشار إليها في المادة 2-1، يتم إلغاء الالتزام بالرصيد المالي للأنشطة ذات الصلة الموكلة إلى الشريك والتي لم يتم توقيع عقود لها بشكل صحيح من قبل اللجنة.

2-4 لا ينطبق هذا الإلغاء للالتزام على الأموال المخصصة للتدقيق والتقييمات المشار إليها في المادة 2-2-ج) أو تكاليف التشغيل المشار إليها في المادة 2-2-د.

وبالمثل، لا ينطبق هذا الإلغاء للالتزام على أي رصيد مالي لاحتياطي الطوارئ أو الأموال المتاحة مرة أخرى بعد الإنهاء المبكر للعقد المشار إليه في المادة 2.2-ب)، والتي يمكن استخدامها لتمويل العقود المشار إليها في المادة 2.2.

المادة 3 -الاستبعاد والعقوبات الإدارية

3-1 معايير الاستبعاد

3-1-1عند تطبيق الإجراءات والوثائق المعيارية المحددة والمنشورة من قبل اللجنة لمنح عقود الشراء والمنح، يضمن الشريك وفقًا لذلك عدم منح أي عقد شراء أو منحة ممولة من الاتحاد الأوروبي لمشغل اقتصادي أو مقدم طلب منحة إذا كان المشغل الاقتصادي أو مقدم طلب المنحة نفسه، أو شخص لديه صلاحيات التمثيل أو اتخاذ القرارات أو السيطرة عليه، في إحدى حالات الاستبعاد المنصوص عليها في الإجراءات والوثائق المعيارية ذات الصلة للجنة.

3-1-2عند تطبيق اجراءاته الخاصة (بما في ذلك، في حالة صندوق مشترك يديره الشريك، تلك المتفق عليها من قبل مانحي الصندوق المشترك) والوثائق المعيارية لمنح عقود الشراء والمنح، يتخذ الشريك تدابير، وفقًا لتشريعاته الوطنية، لضمان عدم منح أي عقد شراء أو منحة ممولة من الاتحاد الأوروبي لمشغل اقتصادي أو مقدم طلب منحة إذا أصبح الشريك على علم بأن هذه الكيانات:

أ) أو الأشخاص الذين لديهم صلاحيات التمثيل أو اتخاذ القرارات أو السيطرة عليهم، كانوا موضوع حكم نهائي أو قرار إداري نهائي بسبب الاحتيال أو الفساد أو المشاركة في منظمة إجرامية أو غسل الأموال أو الجرائم المتعلقة بالإرهاب أو عمالة الأطفال أو الاتجار بالبشر؛

ب) أو الأشخاص الذين لديهم صلاحيات التمثيل أو اتخاذ القرارات أو السيطرة عليهم كانوا موضوع حكم نهائي أو قرار إداري نهائي بسبب مخالفة تؤثر على المصلحة المالية للاتحاد الأوروبي؛

ج) مذنبون بتحريف المعلومات المطلوبة كشرط للمشاركة في الإجراء أو إذا فشلوا في تقديم هذه المعلومات؛

د) كانوا موضوع حكم نهائي أو قرار إداري نهائي يثبت أن الكيانات قد أنشأت كيانًا بموجب ولاية قضائية مختلفة بقصد التحايل على الالتزامات الضريبية أو الاجتماعية أو أي التزامات قانونية أخرى إلزامية التطبيق في الولاية القضائية لمقرها المسجل أو إدارتها المركزية أو مكان العمل الرئيسي؛

هـ) تم إنشاؤها بالقصد الموصوف في النقطة د) أعلاه كما هو مثبت بحكم نهائي أو قرار إداري نهائي.

يجوز للشريك أن يأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء وعلى مسؤوليته الخاصة، المعلومات الواردة في نظام الكشف المبكر والاستبعاد التابع للجنة عند منح عقود الشراء والمنح. يمكن توفير الوصول إلى المعلومات من خلال نقطة (نقاط) الاتصال أو عبر التشاور مع اللجنة (المفوضية الأوروبية، المديرية العامة للميزانية، المحاسب المسؤول في اللجنة، BRE2-13/505، B-1049بروكسل، بلجيكا وعبر البريد الإلكتروني إلى BUDG-C01-EXCL-DB@ec.europa.eu مع نسخة إلى عنوان اللجنة المحدد في المادة 3 من الشروط الخاصة). يجوز للجنة رفض المدفوعات لمقاول أو مستفيد من منحة في حالة استبعاد.

3-2 واجب المعلومات

يقوم الشريك بإبلاغ اللجنة عندما يكون المشغل الاقتصادي أو مقدم طلب المنحة في حالة مشار إليها في المادة 3-1، أو ارتكب مخالفات واحتيال، أو ثبت أنه في خرق خطير لالتزاماته التعاقدية.

3-3 العقوبات الإدارية

عندما يصبح الشريك على علم بإحدى الحالات المشار إليها في المادة 3-1 في تنفيذ المهام الموصوفة في الملحق الأول، يفرض الشريك، بموجب شروط تشريعاته الوطنية، على المشغل الاقتصادي أو مقدم طلب المنحة، استبعادًا من إجراءات منح الشراء أو المنح المستقبلية و/أو عقوبة مالية متناسبة مع قيمة العقد المعني. يتم فرض هذه العقوبات المالية أو الاستبعاد بعد إجراء تناقضي يضمن حق الدفاع للشخص المعني.

يمكن إعفاء الشريك من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الأولى حيث:

- لا تسمح التشريعات الوطنية للشريك بفرض استبعاد و/أو عقوبة مالية،
- تتطلب حماية المصالح المالية للاتحاد الأوروبي فرض عقوبة إدارية ضمن مواعيد نهائية غير متوافقة مع الإجراءات الداخلية للشريك،
- يتطلب فرض عقوبة إدارية تعبئة موارد تتجاوز إمكانيات الشريك،
- لا تسمح تشريعاته الوطنية باستبعاد مشغل اقتصادي من جميع إجراءات المنح الممولة من الاتحاد الأوروبي.

في مثل هذه الحالات، سيخطر الشريك اللجنة بعائقه. قد تقرر اللجنة فرض استبعاد على المشغل الاقتصادي أو مقدم طلب المنحة من إجراءات المنح المستقبلية الممولة من الاتحاد الأوروبي و/أو عقوبة مالية بين 2٪ و10٪ من القيمة الإجمالية للعقد المعني.

المادة 4 -التفويض الجزئي

إجراءات المنح

4-1 يتم تنفيذ المهام من قبل الشريك وفقًا للإجراءات والوثائق المعيارية المحددة والمنشورة من قبل اللجنة لمنح عقود الشراء وعقود المنح السارية في وقت إطلاق الإجراء المعني.

الرقابة المسبقة

4-2 للسماح بالرقابة المسبقة، يقدم الشريك ملفات المناقصة ووثائق الدعوات لتقديم المقترحات إلى اللجنة للموافقة عليها قبل إطلاق الدعوات للمناقصات والدعوات لتقديم المقترحات. وبالمثل، يدعو الشريك اللجنة لفتح العطاءات والمقترحات، ويقدم للجنة نسخًا من العطاءات والمقترحات المستلمة. يخطر الشريك اللجنة بنتائج فحص العطاءات والمقترحات ويقدم اقتراح المنح، وكذلك مشاريع عقود الشراء وعقود المنح إلى اللجنة للموافقة عليها.

أثناء تنفيذ عقود الشراء وعقود المنح، يقدم الشريك أيضًا مشاريع الملاحق ومشاريع الأوامر الإدارية المتعلقة بها إلى اللجنة للموافقة المسبقة.

يدعو الشريك اللجنة للقبول المؤقت والنهائي.

التقرير / إعلان الإدارة

4-3 إذا نصت المادة 5 من الشروط الخاصة على ذلك، فإن تقرير تنفيذ المهام الموكلة إلى الشريك يتبع النموذج المقدم في الملحق الثالث وإعلان الإدارة يتبع النموذج المقدم في الملحق الرابع. لا يلزم تقديم رأي تدقيق خارجي مستقل بشأن إعلان الإدارة، يتم إجراؤه وفقًا لمعايير التدقيق المقبولة دوليًا، في هذه الحالة حيث ستجري اللجنة عمليات التدقيق لهذا الإجراء. ستتحقق عمليات التدقيق هذه من صحة الادعاءات الواردة في إعلان الإدارة وقانونية وانتظام المعاملات الأساسية.

إجراءات الدفع

4-4 يقدم الشريك للجنة طلبات الدفع المعتمدة في غضون المواعيد النهائية التالية، بدءًا من تاريخ استلام طلب الدفع، دون احتساب فترات تعليق المهلة الزمنية للدفع:

(أ) للتمويل المسبق المحدد في عقد الشراء وعقد المنحة :

(1) -15يومًا تقويميًا لإجراء ممول بموجب الميزانية.

(2) يومًا تقويميًا لإجراء ممول بموجب صندوق التنمية الأوروبي.

(ب) 45 يومًا تقويميًا للمدفوعات الأخرى

تتصرف اللجنة وفقًا للمادتين 4-9 و4-10 خلال الفترة التي تعادل المهلة الزمنية للدفع المنصوص عليها في عقد الشراء وعقود المنح ناقص المواعيد النهائية المذكورة أعلاه.

4-5 عند استلام طلب دفع من مقاول أو مستفيد من منحة، يبلغ الشريك اللجنة باستلامه ويفحص على الفور ما إذا كان الطلب مقبولاً، أي ما إذا كان يحتوي على تحديد ذلك المقاول أو المستفيد من المنحة، والعقد أو الاتفاقية المعنية، والمبلغ، والعملة والتاريخ. إذا استنتج الشريك أن الطلب غير مقبول، فإنه يرفضه ويبلغ المقاول أو المستفيد من المنحة بهذا الرفض وأسبابه في غضون 30 يومًا من استلام الطلب. كما يبلغ الشريك اللجنة بهذا الرفض وأسبابه.

4-6 عند استلام طلب دفع مقبول، يفحص الشريك ما إذا كان الدفع مستحقًا، أي ما إذا كانت جميع الالتزامات التعاقدية التي تبرر الدفع قد تم الوفاء بها، بما في ذلك فحص تقرير، حيثما ينطبق ذلك. إذا استنتج الشريك أن الدفع غير مستحق، فإنه يبلغ المقاول أو المستفيد من المنحة بذلك وبالأسباب. يعلّق إرسال هذه المعلومات المهلة الزمنية للدفع. تتلقى اللجنة نسخة من المعلومات المرسلة على هذا النحو. كما يتم إبلاغ اللجنة بالرد أو الإجراء التصحيحي للمقاول أو المستفيد من المنحة. يعيد ذلك الرد أو الإجراء الذي يهدف إلى تصحيح عدم الامتثال لالتزاماته التعاقدية تشغيل المهلة الزمنية للدفع. يفحص الشريك هذا الرد أو الإجراء عملاً بهذه الفقرة.

4-7 إذا لم توافق اللجنة على استنتاج الشريك بأن الدفع غير مستحق، فإنها تبلغ الشريك بذلك. يعيد الشريك النظر في مواقفه، وإذا استنتج أن الدفع مستحق، فإنه يبلغ المقاول أو المستفيد من المنحة بذلك. يُرفع تعليق المهلة الزمنية للدفع عند إرسال هذه المعلومات. كما يبلغ الشريك اللجنة. يواصل الشريك على النحو المنصوص عليه في المادة 4-8.

في حالة استمرار الخلاف بين الشريك واللجنة، يجوز للجنة دفع الجزء غير المتنازع عليه من المبلغ المدرج في الفاتورة شريطة أن يكون قابلاً للفصل بوضوح عن المبلغ المتنازع عليه. وتبلغ الشريك والمقاول أو المستفيد من المنحة بهذا الدفع الجزئي.

4-8 عندما يستنتج الشريك أن الدفع مستحق، فإنه ينقل طلب الدفع وجميع المستندات المصاحبة الضرورية إلى اللجنة للموافقة والدفع. يقدم نظرة عامة عن عدد الأيام المتبقية من المهلة الزمنية للدفع وجميع فترات تعليق هذه المهلة.

4-9 بعد نقل طلب الدفع وفقًا للمادة 4-8، إذا استنتجت اللجنة أن الدفع غير مستحق، فإنها تبلغ الشريك وبنسخة منها المقاول أو المستفيد من المنحة بذلك وبالأسباب. يكون لإبلاغ المقاول أو المستفيد من المنحة تأثير تعليق المهلة الزمنية للدفع، كما هو منصوص عليه في العقد المبرم. يعالج الشريك الرد أو الإجراء التصحيحي للمقاول أو المستفيد من المنحة وفقًا للمادة 4-6.

4-10 عندما يستنتج الشريك واللجنة أن الدفع مستحق، تنفذ اللجنة الدفع.

4-11 عندما تكون فائدة التأخير في الدفع مستحقة للمقاول أو المستفيد من المنحة، يتم توزيعها بين الشريك واللجنة بنسبة أيام التأخير التي تتجاوز المهلة الزمنية المنصوص عليها في المادة 4-4، مع مراعاة ما يلي:

(أ) يتم احتساب عدد الأيام التي يستخدمها الشريك من تاريخ تسجيل طلب الدفع المقبول المشار إليه في المادة 4-6 إلى تاريخ نقل الطلب إلى اللجنة المشار إليه في المادة 4-8 ومن تاريخ الإبلاغ من قبل اللجنة المشار إليه في المادة 4-9 إلى النقل التالي للطلب إلى اللجنة المشار إليه في المادة 4-8. يتم خصم أي فترة تعليق للمهلة الزمنية للدفع.

(ب) يتم احتساب عدد الأيام التي تستخدمها اللجنة من التاريخ التالي لنقل الطلب من قبل الشريك المشار إليه في المادة 4.8 إلى تاريخ الدفع ومن تاريخ النقل إلى تاريخ إبلاغ الشريك وفقًا للمادة 4-9.

4-12 يتم حل أي ظروف غير متوقعة من خلال الإجراء المذكور أعلاه بروح من التعاون بين الشريك واللجنة بالقياس على الأحكام المذكورة أعلاه مع احترام العلاقات التعاقدية للشريك مع المقاول أو المستفيد من المنحة.

حيثما كان ذلك ممكنًا، يتعاون أحد الطرفين بناءً على طلب الطرف الآخر في تقديم معلومات مفيدة لتقييم طلب الدفع، حتى قبل نقل طلب الدفع رسميًا إلى الطرف الأول أو إعادته منه.

4-13 يتم إنهاء أي عقد شراء أو عقد منحة لم يؤد إلى أي دفع في غضون عامين من توقيعه تلقائيًا ويتم إلغاء الالتزام بتمويله، باستثناء حالة التقاضي أمام المحاكم القضائية أو هيئات التحكيم.

المادة 5 -المكون المؤقت لتقدير البرنامج التطبيق

5-1 تقدير البرنامج هو وثيقة تحدد برنامج الأنشطة المراد تنفيذها والموارد البشرية والمادية المطلوبة، والميزانية المقابلة وترتيبات التنفيذ الفنية والإدارية المفصلة لتنفيذ هذه الأنشطة التشغيلية خلال فترة التنفيذ التشغيلي لاتفاقية التمويل هذه.

يجب أن يحترم تقدير البرنامج الذي ينفذ اتفاقية التمويل الإجراءات والوثائق المعيارية المتعلقة بتقديرات البرنامج التي وضعتها اللجنة، والسارية في وقت اعتماد تقدير البرنامج المعني.

قد تكون الهيئة المنفذة لتلك الأنشطة التشغيلية ضمن تقدير البرنامج هي الحكومة المركزية للشريك نفسها (العمليات المركزية) أو هيئة مكلفة بموجب القانون العام أو القانون الخاص ذات مهمة خدمة عامة (العمليات المكلفة العامة) أو، في إطار صندوق التنمية الأوروبي فقط، هيئة قانون خاص بدون مهمة خدمة عامة على أساس عقد خدمة (العمليات المكلفة الخاصة).

يجب أن يكون لتقدير البرنامج مكون مؤقت ويمكن أن يكون له مكون من التزامات محددة.

بموجب مكون الالتزامات المحددة، تنطبق المادة 4.

بموجب المكون المؤقت لتقدير البرنامج، يجوز للهيئة المنفذة، حتى حدود معينة، إجراء المشتريات وإجراءات منح المنح بدون رقابة مسبقة من اللجنة أو برقابة محدودة وتنفيذ المدفوعات للمقاولين والمستفيدين من المنح، وكذلك في سياق العمل المباشر.

يتعلق العمل المباشر بالأنشطة التشغيلية التي تنفذها الهيئة المنفذة مباشرة باستخدام الموظفين الذين توظفهم و/أو مواردها الحالية (الآلات والمعدات والمدخلات الأخرى).

قد تكون تكاليف التشغيل التي تتكبدها الهيئة المنفذة مؤهلة للتمويل من الاتحاد الأوروبي بموجب المكون المؤقت لتقدير البرنامج. إذا كان الأمر كذلك، فستكون مؤهلة للتمويل من الاتحاد الأوروبي خلال المدة الكاملة لفترة تنفيذ اتفاقية التمويل هذه، ما لم يتم النص على بداية مبكرة لأهلية التكلفة في المادة 6 من الشروط الخاصة. تكاليف التشغيل هي تكاليف الهيئة المنفذة المتكبدة في تنفيذ مهام التنفيذ وتشمل الموظفين المحليين والمرافق (مثل المياه والغاز والكهرباء) وإيجار المباني والمواد الاستهلاكية والصيانة ورحلات العمل قصيرة الأجل والوقود للمركبات. يجب ألا تشمل شراء المركبات أو أي معدات أخرى، أو أي نشاط تشغيلي. يمكن تحميل ودفع مثل هذه التكاليف التشغيلية العادية وفقًا لإجراءات الهيئة المنفذة الخاصة.

إجراءات المنح

5-2 بموجب المكون المؤقت لتقدير البرنامج، يجوز للهيئة المنفذة تنفيذ إجراءات منح عقود الشراء والمنح، كليًا أو جزئيًا، وفقًا لإجراءاتها ووثائقها المعيارية الخاصة، إلى الحد الذي تحصل فيه اللجنة على أدلة مسبقة على أن الهيئة المنفذة للشريك:

- تضمن عمل نظام رقابة داخلية فعال وكفؤ، و
- تطبق قواعد وإجراءات مناسبة للشراء و/أو المنح.

إلى الحد الذي لا يتم فيه الحصول على مثل هذه الأدلة، يتم تنفيذ إجراءات منح عقود الشراء والمنح من قبل الهيئة المنفذة وفقًا للإجراءات والوثائق المعيارية المحددة والمنشورة من قبل اللجنة، والسارية في وقت إطلاق الإجراء المعني.

الرقابة المسبقة

5-3 بموجب المكون المؤقت، ما لم تنص الترتيبات الفنية والإدارية لتقدير البرنامج على خلاف ذلك، تقدم الهيئة المنفذة إلى اللجنة للموافقة المسبقة، ملفات المناقصة ومقترحات قرار منح عقود الشراء التي تتجاوز قيمتها 100,000 يورو، وكذلك جميع المبادئ التوجيهية للطلبات ومقترحات قرارات منح عقود المنح، التي تتبع الإجراءات والوثائق المعيارية المحددة والمنشورة من قبل اللجنة.

بالإضافة إلى التزامات حفظ السجلات المنصوص عليها في المادة 1-6 من هذه الشروط العامة، يحتفظ الشريك، خلال نفس الفترة، بجميع المستندات المالية والتعاقدية الداعمة ذات الصلة.

إعلان الإدارة

5-4 يقدم الشريك إلى اللجنة سنويًا، بحلول التاريخ المنصوص عليه في المادة 6 من الشروط الخاصة، إعلان إدارة موقع من قبل الشريك باستخدام النموذج الوارد في الملحق الرابع.

لا يلزم تقديم رأي تدقيق خارجي مستقل بشأن إعلان الإدارة، يتم إجراؤه وفقًا لمعايير التدقيق المقبولة دوليًا، في هذه الحالة حيث ستجري اللجنة عمليات التدقيق لهذا الإجراء. ستتحقق عمليات التدقيق هذه من صحة الادعاءات الواردة في إعلان الإدارة وقانونية وانتظام المعاملات الأساسية.

المدفوعات

5-5 تحول اللجنة القسط الأول من التمويل المسبق، عند توقيع تقدير البرنامج من قبل جميع الأطراف، في غضون 60 يومًا تقويميًا عندما يتم تمويل تقدير البرنامج من صندوق التنمية الأوروبي و30 يومًا تقويميًا عندما يتم تمويله من ميزانية الاتحاد الأوروبي.

تدفع اللجنة أقساط التمويل المسبق الإضافية في غضون 60 يومًا تقويمًا من استلام طلب الدفع وتقاريره والموافقة عليها.

تكون فائدة التأخير في الدفع مستحقة وفقًا للائحة المالية المعمول بها. يجوز للجنة تعليق المهلة الزمنية للدفع من خلال إبلاغ الشريك، في أي وقت خلال الفترة المشار إليها أعلاه، بأنه لا يمكن تلبية طلب الدفع، إما لأن المبلغ غير مستحق أو لأنه لم يتم تقديم المستندات الداعمة المناسبة. إذا وصلت إلى علم اللجنة معلومات تشكك في أهلية النفقات التي تظهر في طلب الدفع، يجوز للجنة تعليق المهلة الزمنية للدفع لغرض التحقق الإضافي، بما في ذلك التحقق في الموقع، من أجل التأكد، قبل الدفع، من أن النفقات مؤهلة بالفعل. يتم إبلاغ الشريك بالتعليق وأسبابه في أقرب وقت ممكن. تستأنف المهلة الزمنية للدفع بمجرد تقديم المستندات الداعمة المفقودة أو تصحيح طلب الدفع.

5-6 تقوم المفوضية بإجراء المدفوعات إلى حساب مصرفي مفتوح لدى مؤسسة مالية مقبولة من قبل المفوضية.

5-7 يضمن الشريك أن الأموال المدفوعة من قبل المفوضية يمكن تحديدها في هذا الحساب المصرفي.

5-8 يتم تحويل التحويلات باليورو، إذا لزم الأمر، إلى العملة الوطنية للشريك عندما يتعين على الشريك إجراء المدفوعات، وذلك بسعر الصرف المصرفي الساري في يوم الدفع من قبل الشريك.

المادة 6 -صندوق مشترك يديره الشريك

التطبيق

6-1 قد يكون الشريك الذي يدير صندوقاً مشتركاً مؤهلاً للحصول على مساهمة الاتحاد الأوروبي في ذلك الصندوق المشترك، بقدر ما يتم الحصول على أدلة مسبقة من قبل المفوضية تفيد بأن الكيان الإداري داخل الشريك:

- يضمن تشغيل نظام رقابة داخلية فعال وكفء.
- يستخدم نظام محاسبة يوفر معلومات دقيقة وكاملة وموثوقة في الوقت المناسب.
- يخضع لتدقيق خارجي مستقل، يتم إجراؤه وفقاً لمعايير التدقيق المقبولة دولياً من قبل خدمة تدقيق مستقلة وظيفياً عن الكيان أو الشخص المعني.
- يطبق قواعد وإجراءات مناسبة للمشتريات والمنح.
- يضمن النشر اللاحق للمعلومات عن المستفيدين.
- يضمن حماية معقولة للبيانات الشخصية.

إجراءات المنح

6-2 فيما يتعلق بمساهمة الاتحاد الأوروبي في صندوق مشترك يديره الشريك، يتعين على الكيان الإداري داخل الشريك تنفيذ المهام وفقاً لإجراءاته ووثائقه المعيارية لمنح عقود المشتريات والمنح، أو وفقاً لتلك المتفق عليها بين المانحين.

التنفيذ

6-3 فيما يتعلق بمساهمة الاتحاد الأوروبي في صندوق مشترك يديره الشريك، بالإضافة إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الشروط العامة، تطبق على الشريك قواعد إضافية مفصلة في الملحق الخامس لاتفاقية التمويل لتنفيذ مساهمة الاتحاد الأوروبي في الصندوق المشترك.

المادة 7 -نشر المعلومات حول عقود المشتريات والمنح من قبل الشريك

7-1 يتعهد الشريك بنشر كل عام، في مكان مخصص وسهل الوصول إليه على موقعه على الإنترنت، لكل عقد مشتريات ومنح يكون فيه سلطة متعاقدة بموجب المكون المسبق لتقدير البرنامج المشار إليه في المادة 5 والصناديق المشتركة المشار إليها في المادة 6، طبيعتها وغرضها، واسم ومكان المتعاقد (المتعاقدين في حالة اتحاد شركات) أو المستفيد من المنحة (المستفيدين من المنحة في حالة المنح متعددة المستفيدين)، بالإضافة إلى مبلغ العقد.

يكون موقع الشخص الطبيعي منطقة على مستوى NUTS2. ويكون موقع الشخص الاعتباري عنوانه.

إذا كان النشر على الإنترنت مستحيلاً، يتم نشر المعلومات بأي وسيلة مناسبة أخرى، بما في ذلك الجريدة الرسمية للشريك.

تنص المادة 6 من الشروط الخاصة على موقع النشر، على الإنترنت أو غير ذلك؛ وتتم الإشارة إلى هذا الموقع في المكان المخصص على موقع المفوضية على الإنترنت.

7-2 يتم نشر دعم التعليم والدعم المالي المباشر للأشخاص الطبيعيين الأكثر احتياجاً بشكل مجهول وبطريقة متراكمة حسب فئة النفقات.

يتم استبدال أسماء الأشخاص الطبيعيين بـ "شخص طبيعي" بعد عامين من النشر. يعامل اسم الكيان القانوني الذي يحتوي على اسم شخص طبيعي مشارك في هذا الكيان كاسم شخص طبيعي.

يتم التنازل عن نشر أسماء الأشخاص الطبيعيين إذا كان هذا النشر يخاطر بانتهاك حقوقهم الأساسية أو الإضرار بمصالحهم التجارية.

يقدم الشريك قائمة بالبيانات المراد نشرها عن الأشخاص الطبيعيين مع أي مبررات للتنازل المقترح عن النشر إلى المفوضية التي يجب أن تمنح إذناً مسبقاً لهذه القائمة. عند الضرورة، تكمل المفوضية موقع الشخص الطبيعي المحدود بمنطقة على مستوى NUTS2.

7-3 يتم نشر عقود المشتريات والمنح المبرمة (أي الموقعة من قبل الشريك والمتعاقد أو المستفيد من المنحة) خلال فترة التقرير في غضون ستة أشهر بعد تاريخ تقديم التقرير وفقاً للمادة 6 من الشروط الخاصة.

7-4 يمكن التنازل عن نشر العقود إذا كان هذا النشر يخاطر بالإضرار بالمصالح التجارية للمتعاقدين أو المستفيدين من المنح. يقدم الشريك قائمة بهذه المبررات إلى المفوضية التي يجب أن تمنح تصريحاً مسبقاً لمثل هذا التنازل عن النشر.

7-5عندما تقوم المفوضية بدفع مبالغ للمتعاقدين أو المستفيدين من المنح وفقًا للمادة 4، فإنها تضمن نشر المعلومات حول عقود المشتريات وعقود المنح وفقًا لقواعدها.

المادة 8 -استرداد الأموال

8-1 يتخذ الشريك أي تدابير مناسبة لاسترداد الأموال المدفوعة بدون وجه حق.

المبالغ المدفوعة بدون وجه حق والتي استردها الشريك، والمبالغ من الضمانات المالية المودعة على أساس إجراءات منح المشتريات والمنح، والمبالغ من العقوبات المالية التي يفرضها الشريك، وكذلك التعويضات الممنوحة للشريك يتم إعادتها إلى المفوضية.

8-2 دون المساس بمسؤولية الشريك المذكورة أعلاه لاسترداد الأموال المدفوعة بدون وجه حق، يوافق الشريك على أنه يجوز للمفوضية، وفقًا لأحكام اللائحة المالية المعمول بها وهذه الاتفاقية التمويلية، أن تحدد رسميًا مبلغًا كمبلغ مدفوع بدون وجه حق بموجب عقود المشتريات وعقود المنح الممولة بموجب الجزء الأول والمضي في استرداده بأي وسيلة نيابة عن الشريك، بما في ذلك عن طريق مقاصة المبلغ المستحق من قبل المتعاقد أو المستفيد من المنحة مقابل أي من مطالباته ضد الاتحاد الأوروبي وعن طريق الاسترداد القسري أمام المحاكم المختصة.

8-3 لهذا الغرض، يقدم الشريك للمفوضية جميع الوثائق والمعلومات اللازمة. يخوّل الشريك بموجب هذا المفوضية للقيام بالاسترداد، وبشكل خاص عن طريق استدعاء ضمان متعاقد أو مستفيد من منحة يكون الشريك هو السلطة المتعاقدة معه، أو عن طريق مقاصة الأموال المراد استردادها مقابل أي مبالغ مستحقة للمتعاقد أو المستفيد من المنحة من قبل الشريك كسلطة متعاقدة وممولة من قبل الاتحاد الأوروبي بموجب هذه الاتفاقية التمويلية أو اتفاقية تمويل أخرى أو عن طريق الاسترداد القسري أمام المحاكم المختصة.

8-4 تُعلم المفوضية الشريك بأن إجراءات الاسترداد قد بدأت (بما في ذلك عند الضرورة أمام محكمة وطنية).

5-8عندما يكون الشريك مستفيدًا من منحة من كيان أبرمت معه المفوضية اتفاقية مساهمة، يجوز للمفوضية استرداد الأموال من الشريك المستحقة للكيان ولكن لم يتمكن الكيان نفسه من استردادها.

المادة 9 -المطالبات المالية بموجب عقود المشتريات والمنح

يتعهد الشريك بالتشاور مع المفوضية قبل اتخاذ أي قرار بشأن طلب تعويض يقدمه متعاقد أو مستفيد من منحة ويعتبره الشريك مبررًا كليًا أو جزئيًا. يمكن أن تتحمل المفوضية الأوروبية العواقب المالية فقط عندما تمنح المفوضية إذنها المسبق. هذا الإذن المسبق مطلوب أيضًا لأي استخدام للأموال الملتزم بها بموجب اتفاقية التمويل الحالية لتغطية التكاليف الناشئة عن النزاعات المتعلقة بالعقود.

المادة 10 -تجاوزات التكلفة وطرق تمويلها

10-1 يتم التعامل مع التجاوزات الفردية لبنود ميزانية الأنشطة التي ينفذها الشريك من خلال إعادة تخصيص الأموال ضمن الميزانية الإجمالية، وفقًا للمادة 25 من هذه الشروط العامة.

10-2 كلما كان هناك خطر تجاوز المبلغ المتوقع للنشاط الذي ينفذه الشريك، يجب على الشريك إبلاغ المفوضية فورًا والحصول على إذن مسبق منها للأنشطة التصحيحية المخطط لها لتغطية التجاوز، مقترحًا إما تقليص الأنشطة أو الاعتماد على موارده الخاصة أو موارد أخرى غير تابعة للاتحاد الأوروبي.

10-3 إذا تعذر تقليص الأنشطة، أو إذا تعذر تغطية التجاوز إما بموارد الشريك الخاصة أو موارد أخرى، يجوز للمفوضية، بناءً على طلب مُسبب حسب الأصول من الشريك، أن تقرر منح تمويل إضافي من الاتحاد الأوروبي. إذا اتخذت المفوضية مثل هذا القرار، يتم تمويل التكاليف الزائدة، دون المساس بقواعد وإجراءات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة، من خلال إطلاق مساهمة مالية إضافية تحددها المفوضية. يتم تعديل اتفاق التمويل الماثل وفقًا لذلك.

الجزء الثاني: الأحكام المطبقة على دعم الميزانية

المادة 11 -الحوار السياسي

يلتزم الشريك والاتحاد الأوروبي بالانخراط في حوار بناء منتظم على المستوى المناسب بشأن تنفيذ اتفاقية التمويل هذه.

عندما يكون الشريك دولة من دول مجموعة أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ (ACP) ويتم تمويل هذا الإجراء بموجب صندوق التنمية الأوروبي (EDF) وفقًا للمادة 1.1 من الشروط الخاصة، يمكن أن يشكل هذا الحوار جزءًا من الحوار السياسي الأوسع المنصوص عليه في المادة 8 من اتفاقية الشراكة بين دول مجموعة أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ والمجموعة الأوروبية.

المادة 12 -التحقق من الشروط والصرف

12-1 تتحقق المفوضية من شروط دفع شرائح مكون دعم الميزانية، كما هو محدد في الملحق الأول (الأحكام الفنية والإدارية).

عندما تستنتج المفوضية أن شروط الدفع غير مستوفاة، تُعلم الشريك بذلك دون تأخير لا داعي له.

12-2 تكون طلبات الصرف المقدمة من الشريك مؤهلة للتمويل من الاتحاد الأوروبي شريطة أن تكون وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الملحق الأول (الأحكام الفنية والإدارية) وأن يتم تقديمها خلال فترة التنفيذ التشغيلي.

12-3 يطبق الشريك لوائح الصرف الأجنبي الوطنية الخاصة به بطريقة غير تمييزية على جميع مدفوعات مكون دعم الميزانية.

المادة 13 -شفافية دعم الميزانية

يوافق الشريك بموجب هذا على قيام المفوضية بنشر اتفاق التمويل الماثل وأي تعديل عليها، بما في ذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية، وعلى نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بدعم الميزانية التي تراها المفوضية مناسبة. لا يجوز أن يحتوي هذا النشر على أي بيانات تنتهك قوانين الاتحاد الأوروبي المطبقة على حماية البيانات الشخصية.

المادة 14 -استرداد دعم الميزانية يجوز للمفوضية استرداد كل أو جزء من مدفوعات دعم الميزانية، مع الاحترام الواجب لمبدأ التناسب، إذا أثبتت المفوضية أن الدفع قد شابه مخالفة خطيرة تُعزى إلى الشريك، وبشكل خاص إذا قدم الشريك معلومات غير موثوقة أو غير صحيحة، أو إذا كان هناك فساد أو احتيال.

الجزء الثالث: الأحكام المطبقة على هذا الإجراء ككل، بغض النظر عن طريقة الإدارة

المادة 15 -فترة التنفيذ والموعد النهائي للتعاقد

15-1 تشمل فترة تنفيذ اتفاق التمويل الماثل فترتين:

- فترة التنفيذ التشغيلي، التي يتم فيها تنفيذ الأنشطة التشغيلية للإجراء. تبدأ هذه الفترة عند دخول اتفاق التمويل الماثل حيز التنفيذ أو في التاريخ المنصوص عليه في الشروط الخاصة وتنتهي مع بداية فترة الإغلاق.
- فترة الإغلاق، التي يتم خلالها إجراء التدقيق النهائي والتقييم وإغلاق العقود وتقدير البرنامج لتنفيذ اتفاق التمويل الماثل فنيًا وماليًا. مدة هذه الفترة منصوص عليها في المادة 2-3 من الشروط الخاصة. تبدأ بعد نهاية فترة التنفيذ التشغيلي.

يجب أن تنعكس هذه الفترات في الاتفاقيات التي سيبرمها الشريك والمفوضية في تنفيذ اتفاقية التمويل هذه، وبشكل خاص في اتفاقيات المساهمة وعقود المشتريات والمنح.

15-2 تكون التكاليف المتعلقة بالأنشطة التشغيلية مؤهلة للتمويل من الاتحاد الأوروبي فقط إذا تم تكبدها خلال فترة التنفيذ التشغيلي؛ التكاليف المتكبدة قبل دخول اتفاق التمويل الماثل حيز التنفيذ لا تكون مؤهلة للتمويل من الاتحاد الأوروبي ما لم يُنص على خلاف ذلك في المادة 6 من الشروط الخاصة. تكون التكاليف المتعلقة بالتدقيق النهائي والتقييم، وأنشطة الإغلاق وتكاليف التشغيل المشار إليها في المادة 5-1 مؤهلة حتى نهاية فترة الإغلاق.

15-3 يتم إلغاء الالتزام بأي رصيد متبقي من مساهمة الاتحاد الأوروبي تلقائيًا في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد نهاية فترة التنفيذ.

15-4 في حالات استثنائية ومبررة حسب الأصول، يمكن تقديم طلب لتمديد فترة التنفيذ التشغيلي أو فترة الإغلاق، وكذلك فترة التنفيذ بالتبعية. إذا تمت الموافقة على ذلك، يتم تعديل اتفاقية التمويل وفقًا لذلك.

15-5 تطبق المادة 2 من هذه الشروط العامة على عقود المشتريات وعقود المنح واتفاقيات المساهمة التي تمنحها المفوضية كسلطة متعاقدة باستثناء الفقرة الفرعية الأخيرة من المادة 2-1.

المادة 16 -التحقق والفحص من قبل المفوضية، والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال (OLAF) والمحكمة الأوروبية للمدققين

16-1 يساعد الشريك ويدعم عمليات التحقق والفحص التي تقوم بها المفوضية، والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال والمحكمة الأوروبية للمدققين بناء على طلبهم.

يوافق الشريك على قيام المفوضية، والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال والمحكمة الأوروبية للمدققين بإجراء فحوصات وتدقيقية وميدانية على استخدام تمويل الاتحاد الأوروبي في إطار الأنشطة المشمولة باتفاق التمويل الماثل وإجراء تدقيق كامل، إذا لزم الأمر، على أساس المستندات الداعمة للحسابات والوثائق المحاسبية وأي وثائق أخرى تتعلق بتمويل الأنشطة، طوال مدة اتفاق التمويل الماثل ولمدة خمس سنوات من نهاية فترة التنفيذ.

16-2 يوافق الشريك أيضًا على أن يقوم المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال بإجراء فحوصات وتحققات ميدانية وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الاتحاد الأوروبي لحماية المصالح المالية للاتحاد الأوروبي ضد الاحتيال والمخالفات الأخرى.

لهذه الغاية، يمنح الشريك مسؤولي المفوضية، والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال والمحكمة الأوروبية للمدققين ووكلائهم المأذونين الوصول إلى المواقع والمباني التي تنفذ فيها العمليات الممولة بموجب اتفاقية التمويل هذه، بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر الخاصة بهم، وإلى أي وثائق وبيانات محوسبة تتعلق بالإدارة الفنية والمالية لتلك العمليات، واتخاذ كل التدابير المناسبة لتسهيل

عملهم. يُمنح الوصول للوكلاء المفوضين من المفوضية، والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال والمحكمة الأوروبية للمدققين بشروط السرية التامة فيما يتعلق بالأطراف الثالثة، دون المساس بالتزامات القانون العام التي يخضعون لها. يجب أن تكون المستندات في متناول اليد ومحفوظة بطريقة تسمح بالتفتيش السهل، ويكون الشريك ملزمًا بإبلاغ المفوضية، أو المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال أو المحكمة الأوروبية للمدققين بالموقع الدقيق الذي يتم حفظها فيه.

16-3 تنطبق عمليات الفحص والتدقيق الموصوفة أعلاه أيضًا على المتعاقدين، والمستفيدين من المنح، والمنظمات التي وقعت اتفاقيات مساهمة والمتعاقدين من الباطن الذين تلقوا تمويلًا من الاتحاد الأوروبي.

16-4 يتم إخطار الشريك بالمهام الميدانية من قبل الوكلاء المعينين من قبل المفوضية، أو المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال أو المحكمة الأوروبية للمدققين.

المادة 17 -مهام الشريك في مكافحة المخالفات والاحتيال والفساد

17-1 يبلغ الشريك المفوضية فورًا بأي عنصر يتم لفت انتباهه إليه والذي يثير شكوكًا حول وجود مخالفات أو احتيال أو فساد وبأي إجراء تم اتخاذه أو مخطط له للتعامل معها.

17-2 يضمن الشريك ويتحقق بانتظام من أن الإجراءات الممولة من الميزانية يتم تنفيذها بشكل فعال وتنفيذها بشكل صحيح. وسوف تتخذ التدابير المناسبة لمنع واكتشاف وتصحيح المخالفات والاحتيال، وعند الضرورة، رفع الدعاوى القضائية واسترداد الأموال المدفوعة بغير وجه حق" .المخالفة" تعني أي انتهاك لاتفاقية التمويل هذه، أو عقود التنفيذ وتقدير البرنامج أو قانون الاتحاد الأوروبي الناتج عن فعل أو امتناع من قبل أي شخص له، أو قد يكون له، تأثير على الإضرار بأموال الاتحاد الأوروبي، إما عن طريق تقليل أو فقدان الإيرادات المستحقة للاتحاد الأوروبي، أو عن طريق نفقات غير مبررة" .الاحتيال" يعني أي فعل أو امتناع متعمد يتعلق بما يلي:

- استخدام أو تقديم بيانات أو مستندات كاذبة أو غير صحيحة أو غير كاملة، مما يؤدي إلى اختلاس أو احتجاز غير قانوني للأموال من الميزانية العامة للاتحاد الأوروبي أو صندوق التنمية الأوروبي.
- عدم الكشف عن المعلومات في انتهاك لالتزام محدد، مع نفس التأثير.
- إساءة استخدام هذه الأموال لأغراض أخرى غير تلك التي منحت من أجلها أصلاً.

17-3 يتعهد الشريك باتخاذ كل التدابير المناسبة لمنع واكتشاف ومعاقبة أي ممارسات فساد سلبي أو إيجابي أثناء تنفيذ اتفاقية التمويل.

"الفساد السلبي" يعني العمل المتعمد من قبل موظف، يطلب أو يتلقى، بشكل مباشر أو من خلال وسيط، مزايا من أي نوع كانت، لنفسه أو لطرف ثالث، أو يقبل وعدًا بمثل هذه المزايا، للعمل أو الامتناع عن العمل وفقًا لواجبه أو في ممارسة وظائفه بما يخل بواجباته الرسمية، مما له، أو قد يكون له، تأثير على الإضرار بالمصالح المالية للاتحاد الأوروبي.

"الفساد الإيجابي" يعني العمل المتعمد من قبل أي شخص يعد أو يعطي، بشكل مباشر أو من خلال وسيط، ميزة من أي نوع كانت لموظف، لنفسه أو لطرف ثالث، للعمل أو الامتناع عن العمل وفقًا لواجبه أو في ممارسة وظائفه بما يخل بواجباته الرسمية، مما له، أو قد يكون له، تأثير على الإضرار بالمصالح المالية للاتحاد الأوروبي.

17-4 إذا لم يتخذ الشريك التدابير المناسبة لمنع الاحتيال والمخالفات والفساد، يجوز للمفوضية اتخاذ تدابير وقائية بما في ذلك تعليق اتفاقية التمويل هذه.

المادة 18 -تعليق المدفوعات

18-1 دون المساس بتعليق أو إنهاء اتفاق التمويل الماثل وفقًا للمادتين 26 و27، على التوالي، يجوز للمفوضية تعليق المدفوعات جزئيًا أو كليًا، إذا

أ) أثبتت المفوضية أو كانت لديها مخاوف جدية، على أساس المعلومات التي تلقتها، وتحتاج إلى التحقق منها، أن الشريك قد ارتكب أخطاء جوهرية أو مخالفات أو احتيال في إجراءات المشتريات ومنح المنح أو في تنفيذ الإجراء، أو أن الشريك قد أخفق في الامتثال لالتزاماته بموجب اتفاقية التمويل هذه، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتنفيذ خطة الاتصال والرؤية.

ب) أثبتت المفوضية أو كانت لديها مخاوف جدية، على أساس المعلومات التي تلقتها، وتحتاج إلى التحقق منها، أن الشريك قد ارتكب أخطاء منهجية أو متكررة، أو مخالفات، أو احتيال أو خرق للالتزامات بموجب هذه الاتفاقية أو اتفاقيات التمويل الأخرى، شريطة أن يكون لتلك الأخطاء أو المخالفات أو الاحتيال أو خرق الالتزامات تأثير جوهري على تنفيذ اتفاق التمويل الماثل أو تشكك في موثوقية نظام الرقابة الداخلي للشريك أو قانونية وانتظام النفقات الأساسية؛

ج) تشتبه المفوضية في أن الشريك قد ارتكب أخطاء جوهرية أو مخالفات أو احتيال أو خرق للالتزامات في إجراءات المشتريات ومنح المنح أو في تنفيذ الإجراء وتحتاج إلى التحقق مما إذا كانت قد حدثت.

د) إذا كان ذلك ضروريًا لمنع ضرر كبير بالمصالح المالية للاتحاد الأوروبي.

18-2 تقوم المفوضية بإبلاغ الشريك فورًا بتعليق المدفوعات وأسباب هذا التعليق.

18-3 يكون لتعليق المدفوعات تأثير تعليق المواعيد النهائية للدفع لأي طلب دفع معلق.

18-4 من أجل استئناف المدفوعات، يسعى الشريك إلى معالجة الوضع الذي أدى إلى التعليق في أقرب وقت ممكن ويبلغ المفوضية بأي تقدم محرز في هذا الصدد. وتقوم المفوضية، بمجرد أن ترى أن شروط استئناف المدفوعات قد استوفيت، بإبلاغ الشريك بذلك.

المادة 19 -تخصيص الأموال المستردة من قبل المفوضية للإجراء

عندما يتم تمويل الإجراء بموجب صندوق التنمية الأوروبي، فإن المبالغ المدفوعة بغير وجه حق والمستردة من قبل المفوضية، والمبالغ من الضمانات المالية المودعة على أساس إجراءات المشتريات ومنح المنح، والمبالغ من العقوبات المالية المفروضة، وكذلك التعويضات الممنوحة للمفوضية تخصص لهذا الإجراء.

المادة 20 -حق التأسيس والإقامة

20-1 عندما يكون ذلك مبررًا بطبيعة عقد المشتريات أو عقد المنحة أو اتفاقية المساهمة، يمنح الشريك الأشخاص الطبيعيين والقانونيين المشاركين في الدعوات إلى المناقصات لعقود الأشغال أو التوريد أو الخدمات أو الدعوات لتقديم المقترحات والمنظمات المتوقع أن توقع اتفاقيات المساهمة حقًا مؤقتًا للتأسيس والإقامة في أراضي الشريك. يظل هذا الحق ساريًا لمدة شهر واحد بعد منح العقد.

20-2 يمنح الشريك أيضًا متعاقدي المشتريات، والمستفيدين من المنح، والمنظمات التي وقعت اتفاقيات المساهمة والأشخاص الطبيعيين الذين تكون خدماتهم مطلوبة لأداء هذا الإجراء وأفراد أسرهم حقوقًا مماثلة خلال تنفيذ الإجراء.

المادة 21 -الأحكام الضريبية والجمركية وترتيبات صرف العملات الأجنبية

21-1 يطبق الشريك على عقود المشتريات وعقود المنح واتفاقيات المساهمة الممولة من الاتحاد الأوروبي أفضل الترتيبات الضريبية والجمركية المطبقة على الدول أو منظمات التنمية الدولية التي تربطه بها علاقات.

حيثما كان الشريك دولة من دول مجموعة أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ، لا تؤخذ بعين الاعتبار الترتيبات التي تطبقها على الدول الأخرى في مجموعة أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ أو على الدول النامية الأخرى لغرض تحديد معاملة الدولة الأكثر تفضيلاً.

21-2 عندما تكون هناك اتفاقية إطارية قابلة للتطبيق، تتضمن أحكامًا أكثر تفصيلاً حول هذا الموضوع، تطبق هذه الأحكام أيضًا.

المادة 22 -السرية

22-1 يوافق الشريك على أنه يجوز إحالة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالإجراء والتي تحتفظ بها أي جهة إلى المفوضية، من قبل تلك الجهة، للغرض الوحيد المتمثل في تنفيذ هذه الاتفاقية أو اتفاقية تمويل أخرى.

22-2 دون المساس بالمادة 16 من هذه الشروط العامة، يحافظ الشريك والمفوضية على سرية أي وثيقة أو معلومات أو مواد أخرى تتعلق مباشرة بتنفيذ اتفاق التمويل الماثل والتي تصنف على أنها سرية.

22-3 يحصل الطرفان على موافقة خطية مسبقة من بعضهما البعض قبل الكشف علنًا عن مثل هذه المعلومات.

22-4 يظل الطرفان ملزمين بالسرية حتى خمس سنوات بعد نهاية فترة التنفيذ.

22-5 يمتثل الشريك أيضًا للالتزامات بموجب المادة 1-7 حيث تقدم المفوضية بيانات شخصية إلى الشريك، على سبيل المثال في سياق الإجراءات والعقود التي تديرها المفوضية.

المادة 23 –استخدام الدراسات

يتضمن العقد المتعلق بأي دراسة ممولة بموجب اتفاق التمويل الماثلالحق للشريك وللمفوضية في استخدام الدراسة ونشرها والكشف عنها لأطراف ثالثة.

المادة 24 –التشاور بين الشريك والمفوضية

24-1 يتشاور الشريك والمفوضية مع بعضهما البعض قبل اتخاذ أي نزاع يتعلق بتنفيذ أو تفسير اتفاق التمويل الماثل بموجب المادة 28 من هذه الشروط العامة.

24-2 عندما تصبح المفوضية على علم بمشاكل في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بإدارة اتفاقية التمويل هذه، فإنها تنشئ جميع الاتصالات الضرورية مع الشريك لمعالجة الوضع واتخاذ أي خطوات ضرورية.

24-3 قد يؤدي التشاور إلى تعديل أو تعليق أو إنهاء اتفاقية التمويل هذه.

24-4 تقوم المفوضية بإبلاغ الشريك بانتظام عن تنفيذ الأنشطة الموصوفة في الملحق الأول والتي لا تندرج ضمن الجزأين الأول والثاني من هذه الشروط العامة.

المادة 25 –تعديل اتفاقية التمويل هذه

25-1 يتم إجراء أي تعديل لاتفاق التمويل الماثل كتابةً، بما في ذلك تبادل الرسائل.

25-2 إذا كان طلب التعديل يأتي من الشريك، فعلى الأخير تقديم هذا الطلب إلى المفوضية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ دخول التعديل حيز التنفيذ، باستثناء الحالات التي يبررها الشريك بشكل كاف وتقبلها المفوضية. في الحالات الاستثنائية لتعديل أهداف الإجراء و/أو زيادة مساهمة الاتحاد الأوروبي، يتم تقديم مثل هذا الطلب قبل ستة أشهر على الأقل من دخول التعديل حيز التنفيذ.

25-3 إذا كان التعديل لا يؤثر بشكل كبير على أهداف النشاط المنفذ وفقًا للجزء الأول من هذه الشروط العامة، وإذا كان يتعلق بمسائل تفصيلية لا تؤثر على الحل التقني المعتمد، وإذا لم يتضمن إعادة تخصيص الأموال، أو إذا كان يتعلق بإعادة تخصيص الأموال بمبلغ يعادل مبلغ احتياطي الطوارئ، فإن الشريك يبلغ المفوضية بالتعديل ومبرراته كتابةً في أقرب وقت ممكن ويمكنه تطبيق هذا التعديل.

25-4 يخضع استخدام احتياطي الطوارئ المقدم لإجراء ما لموافقة خطية مسبقة من المفوضية.

25-5 عندما ترى المفوضية أن الشريك يتوقف عن أداء المهام الموكلة إليه بشكل مرضٍ وفقًا للمادة 1-1 من هذه الشروط العامة ودون المساس بالمادتين 26 و27 من هذه الشروط العامة، يجوز للمفوضية أن تقرر استعادة المهام الموكلة من الشريك من أجل مواصلة تنفيذ الأنشطة نيابة عن الشريك بعد إبلاغ الأخير كتابةً.

المادة 26 -تعليق اتفاقية التمويل الماثلة

26-1 يجوز تعليق اتفاقية التمويل في الحالات التالية:

يجوز للمفوضية تعليق تنفيذ اتفاق التمويل الماثل إذا خالف الشريك التزامًا بموجب اتفاقية التمويل هذه.

يجوز للمفوضية تعليق تنفيذ اتفاق التمويل الماثل إذا خالف الشريك أي التزام محدد بموجب الإجراءات والوثائق القياسية المشار إليها في المواد 1 و4 و5 و6 من هذه الشروط العامة.

يجوز للمفوضية تعليق اتفاق التمويل الماثل إذا خالف الشريك التزامًا يتعلق باحترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، في حالات الفساد الخطيرة أو إذا كان الشريك مذنبًا بسوء سلوك مهني جسيم مثبت بأي وسيلة مبررة. يجب فهم سوء السلوك المهني الجسيم على أنه أي مما يلي:

- انتهاك للقوانين أو اللوائح المعمول بها أو المعايير الأخلاقية للمهنة التي ينتمي إليها شخص أو كيان، أو
- أي سلوك خاطئ من شخص أو كيان له تأثير على مصداقيته المهنية حيث يدل هذا السلوك على نية خاطئة أو إهمال جسيم
- يجوز تعليق اتفاق التمويل الماثل في حالات القوة القاهرة، كما هو محدد أدناه. "القوة القاهرة" تعني أي وضع أو حدث غير متوقع واستثنائي خارج عن سيطرة الطرفين يمنع أيًا منهما من الوفاء بأي من التزاماته، ولا يعزى إلى خطأ أو إهمال من جانبهما (أو من جانب مقاوليهما أو وكلائهما أو موظفيهما) ويثبت أنه غير قابل للتغلب عليه على الرغم من بذل العناية الواجبة. لا يمكن الاحتجاج بعيوب في المعدات أو المواد أو التأخير في توفيرها، أو النزاعات العمالية، أو الإضرابات أو الصعوبات المالية كقوة قاهرة. لا يعتبر أي طرف مخلًا بالتزاماته إذا منع من الوفاء بها بسبب حالة قوة قاهرة تم إبلاغ الطرف الآخر بها على النحو الواجب. يجب على الطرف الذي يواجه قوة قاهرة إبلاغ الطرف الآخر دون تأخير، مع ذكر طبيعة المشكلة ومدتها المحتملة وآثارها المتوقعة، واتخاذ أي تدبير للتقليل من الضرر المحتمل. لا يعتبر أي من الطرفين مسؤولاً عن خرق التزاماته بموجب اتفاق التمويل الماثل إذا منع من الوفاء بها بسبب القوة القاهرة، شريطة أن يتخذ تدابير للتقليل من أي ضرر محتمل.
- في حالات مثل الأزمات أو تغيير الموقف على المستوى الوطني (مثل تغيير أولوياته السياسية).

26-2 يجوز للمفوضية تعليق اتفاق التمويل الماثل دون إشعار مسبق.

26-3 يجوز للمفوضية اتخاذ أي تدبير احترازي مناسب قبل حدوث التعليق.

26-4عند الإخطار بالتعليق، يتم تحديد العواقب على عقود المشتريات والمنح الجزية واتفاقيات المساهمة وتقدير البرنامج.

26-5 إن تعليق اتفاق التمويل الماثل لا يخل بتعليق المدفوعات وإنهاء اتفاق التمويل الماثل من قبل المفوضية وفقًا للمادتين 18 و27 من الشروط العامة.

26-6 يستأنف الطرفان تنفيذ اتفاقية التمويل بمجرد أن تسمح الظروف بذلك وبموافقة خطية مسبقة من المفوضية. هذا لا يخل بأي تعديلات على اتفاق التمويل الماثل قد تكون ضرورية لتكييف الإجراء مع ظروف التنفيذ الجديدة، بما في ذلك، إذا أمكن، تمديد فترة التنفيذ التشغيلي، أو إنهاء اتفاق التمويل الماثل وفقًا للمادة 27.

المادة 27 -إنهاء اتفاق التمويل الماثل

27-1 إذا لم يتم حل المشكلات التي أدت إلى تعليق اتفاق التمويل الماثل خلال فترة أقصاها 180 يومًا، يجوز لأي من الطرفين إنهاء اتفاق التمويل الماثل بإشعار مدته 30 يومًا.

27-2 دون المساس بالمادة 27.1 أعلاه، إذا اعتقدت المفوضية في أي وقت أن الغرض من اتفاق التمويل الماثل لم يعد من الممكن تنفيذه بشكل فعال أو مناسب، يجوز إنهاء اتفاق التمويل الماثل بتقديم إشعار خطي مسبب مدته (30) ثلاثين يومًا.

27-3 يتم إنهاء اتفاق التمويل الماثل تلقائيًا إذا لم يتم توقيع أي عقد تنفيذي خلال المواعيد النهائية المحددة في المادة 2.

27-4 قد يتم تحليل عواقب هذا الإنهاء على الأنشطة الجارية، حيثما كان ذلك ملائمًا، وتحديدها على أساس كل حالة على حدة.

المادة 28 –ترتيبات تسوية النزاعات

28-1 أي نزاع يتعلق باتفاق التمويل الماثل يمكن تسويته خلال فترة ستة أشهر من خلال المشاورات بين الطرفين المنصوص عليها في المادة 24 من هذه الشروط العامة يمكن تسويته بالتحكيم بناءً على طلب أحد الطرفين.

عندما يكون الشريك دولة من دول مجموعة أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ أو هيئة أو منظمة إقليمية تابعة لمجموعة أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ ويتم تمويل هذا الإجراء بموجب صندوق التنمية الأوروبي، يتم تقديم النزاع، قبل التحكيم وبعد المشاورات المنصوص عليها في المادة 24 من هذه الشروط العامة، إلى مجلس وزراء مجموعة أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ والمفوضية الأوروبية، أو، بين اجتماعاته، إلى لجنة سفراء مجموعة أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ والمفوضية الأوروبية، وفقًا للمادة 98 من اتفاقية الشراكة بين مجموعة أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ والمفوضية الأوروبية. إذا لم ينجح المجلس أو اللجنة في تسوية النزاع، يجوز لأي من الطرفين طلب تسوية النزاع بالتحكيم وفقًا للمواد 28-2 و28-3 و28-4.

28-2 يعين كل طرف محكمًا في غضون 30 يومًا من طلب التحكيم. وفي حالة عدم قيامه بذلك، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (لاهاي) تعيين محكم ثان. ويقوم المحكمان بدورهما بتعيين محكم ثالث في غضون 30 يومًا. وفي حالة عدم قيامهما بذلك، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة تعيين المحكم الثالث.

28-3 تطبق الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة للتحكيم الذي يشمل المنظمات الدولية والدول. تتخذ قرارات المحكمين بالأغلبية خلال فترة ثلاثة أشهر.

28-4 يلتزم كل طرف باتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق قرار المحكمين.